وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
بن دحمان شرين حنان

تحت إشراف الأستاذ
– جلطي أعمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ	جلطي أعمر	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عودة يوسف	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:2022/07/03

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" إمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **جلطي أعمر** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" جلطي أعمر "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

الحبس المؤقت إجراء ينطوي على مساس بالحرية الشخصية للمتهم في التنقل تبرره مصلحة التحقيق وحسن سير الإجراءات الجنائية، ويلحق بالمتهم أضرارا على المستوى الشخصي أو العائلي أو المهني، إضافة إلى ما يعلق بسمعته واعتباره في المجتمع من وصمة الحبس حتى لو تقررت براءته أو ثبت عدم صحة الاتهام لاحقا. وتقرير مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت يفترض أن تقوم مسؤولية جهة ما يمكن أن يستند عليها صاحب الشأن في المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار ناتجة عن حبسه

وموضوع الحرية الشخصية شغل فكر الإنسانية واهتمامها منذ القدم، على اختلاف الأسس المرجعية لكل أمة وحضارة وذلك نظرا لأهميتها البالغة باعتبارها من أسمي حقوق الفرد وأقدسها وأغلاها على الإطلاق، والتي طالما ناضل الأفراد لحمايتها من أية تجاوزات، لذلك عمدت الدول من خلال دساتيرها وقوانينها إلى تكريسها وتأطيرها في آن واحد، وكان على المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما المصلحة العامة من أجل الوصول إلى

عدالة جنائية فعالة، والمصلحة الخاصة من خلال حماية حريات الأفراد، حتى لا يحصل توتر في العلاقة بينهما خاصة في وجود بعض القواعد الإجرائية التي قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للفرد، ومنها إجراء الحبس المؤقت الذي يعد أخطر الإجراءات الماسة بحرية الإنسان قبل المحاكمة و تتضح خطورة هذا الإجراء أنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم، رغم أن الأصل في سلب الحرية أنه جزاء جنائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة، ومع ذلك نجد أن جميع تشريعات العالم أقرته كإجراء ضروري تفرضه طبيعة وخطورة الجريمة، ولعدة اعتبارات قضائية وواقعية أيضا لكنها اختلفت في تقرير ضماناته وحدوده وضوابطه بمقدار احترامها لحريات وحقوق الأفراد.

ولقد أحاطه المشرع الجزائري بعدة ضمانات وحصر الحالات الموجبة لاتخاذ أمر الإيداع في الحبس المؤقت، مع إمكانية استئنافه أمام غرفة الاتهام وقد حدد على نحو دقيق مدده القصوى وحالات التمديد وشروطه.

ويتخذ الحبس المؤقت خلال مرحلة التحقيق القضائي الذي تناط مهمته لقاضي التحقيق، فيجري حبس الأشخاص بعد توجيه الاتهام في حقهم أنهم ارتكبوا جريمة تستحق التحفظ عليهم إلى غاية صدور قرار نهائي من جهة الحكم ويحبسون لمدة أسابيع أو أشهر وحتى سنوات قبل أن تصدر محكمة من المحاكم حكما بشأنهم، فوضعهم القانوني يكون غير محدد.

وقد يبدو أن هذا الإجراء إدانة قبل المحاكمة فكأنه عقوبة حقيقية، خاصة إذا طالت مدته لأنه يسيء إلى مركز الموقوف على كافة الأصعدة الشخصية والاجتماعية والعائلية، وما ينجم عنه من أضرار مادية ومعنوية كانفصاله عن أسرته وعن ما يربطهم بمجتمعهم المحلي من روابط قد تجعل من الصعوبة اندماجهم فيه بعد الإفراج عنه، أو فقده منصب عمله أو كساد تجارته وغيرها من الأضرار التي تعتبر مألوفة ومتوقعة كنتيجة للحبس المؤقت، لكن ما يجعلها أضرار غير عادية وغير مألوفة هو أنها كانت نتيجة لحبس مؤقت انتهى إلى انتفاء وجه الدعوى أو البراءة، والذي لا يكفي وحده لإعادة الحال إلى ما كانت عليه ولأن الحبس المؤقت مساس بحرية الفرد بمسوغ قانوني، ومساس بحق من حقوق الإنسان باسم القانون، فمن حق المحبوس مؤقتا في التعويض عما أصابه من أضرار مادية أو معنوية، متى صدر قرار بألا وجه للمتابعة ضده أو قضي ببراءته باسم القانون أيضا، لذلك جاء البحث تحت عنوان النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري .

- أهمية موضوع الدراسة:

1- تهدف الإجراءات الجزائية في الدولة القانونية إلى

حماية المصلحة العامة والمحافظة على استقرار المجتمع وأمنه، حيث تمنح الجهات والأفراد القائمين على تطبيق قواعدها العديد من السلطات التي تمكنهم من البحث عن مرتكبي الجرائم وملاحقتهم جنائيا بهدف كشف الحقيقة ووضع قانون العقوبات موضع التطبيق. كما تهدف قواعد الإجراءات الجزائية، في الوقت ذاته، إلى حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم الفردية ضد أي اعتداء أو تعسف تمارسه السلطات المنوط بها مباشرة هذه الإجراءات، واستنادا إلى أن الأصل في الإنسان البراءة وإلى أن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات يصدر من خلال محاكمة عادلة يكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، فان مجرد اتهام شخص ما بارتكاب جريمة من الجرائم لا يعني بالضرورة حرمانه من حقوقه وحرياته الأساسية ومن بينها حقه في التنقل بحرية.

إلا أن وجود الشخص في موضع المتابعة الجزائية بسبب اتهامه بارتكاب جريمة ما يعد مبررا لاتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية التي تقتضيها مصلحة التحقيق وغايته في كشف الحقيقة والوصول إلى إرساء عدالة جنائية فعالة. ويعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات المتخذة ضد المتهم لما ينطوي عليه من مساس بحريته الشخصية قبل صدور حكم قضائي في موضوع الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة المنسوب إليه ارتكابها. فوجود الشخص في موضع الاتهام والمتابعة الجنائية هو الذي يبرر اتخاذ هذا الإجراء في مواجهته على الرغم من افتراض البراءة فيه. فالمصلحة العامة للمجتمع، متمثلة هنا في مصلحة التحقيق وحسن سير الإجراءات الجنائية، هي التي تقتضي إخضاع المتهم لبعض القيود والإجراءات التي تمثل اعتداء على حريته الشخصية.

2- وإذا أخذنا في الاعتبار أن الحبس المؤقت قد يكون تعسفيا حين تنعدم شروط إصدار الأمر به قانونا، وقد يكون قانونيا إذا توافرت بشأنه ما قرره القانون من شروط لإصداره إلا أن المتهم قد حصل في النهاية على حكم بالبراءة، فانه يكون من الملائم بيان ما يتعلق بالمسؤولية الشخصية لمن أصدر أمر الحبس المؤقت ومسؤولية الدولة ذاتها عن تعويض المتهم عن الأضرار المترتبة على حبسه.

وحقيقة الأمر، فإن هناك العديد من الجوانب التي تتصل بموضوع المسؤولية والتعويض عن الحبس المؤقت، ويقتضي الأمر معالجتها جميعا للوصول إلى تقرير المبدأ المتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت، ووضعه موضع التطبيق الفعلي. ويفترض تقرير مبدأ التعويض أن تكون هناك مسؤولية لجهة ما يمكن أن يستند عليها صاحب الشأن في المطالبة بالتعويض. وهذه المسؤولية تثير العديد من التساؤلات، منها ما يتعلق بأساسها القانوني وما إذا كانت ستقع على عاتق من أصدر أمر الحبس المؤقت أم تتحملها الدولة. وفي حال إقرار المسؤولية الشخصية لمصدر الأمر، فإن التساؤل يثور بخصوص مدى التزام هذا الأخير بصفة شخصية بتعويض صاحب الشأن أم أن الدولة ذاتها هي التي تتحمل هذا التعويض، وعندئذ يتعين تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية.

3- وهذا الأمر وإن كان هو الغالب والأقرب إلى التصور، إلا أننا نتصور إمكانية بحث المسؤولية والتعويض عن الحبس المؤقت بشأن حالات أخرى على الرغم من أن قيام مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه من عدمه. وتوضيحا لذالك، فإنه واستنادا إلى إحاطة القانون إصدار أمر الحبس المؤقت بالعديد من الشروط والضوابط التي يجب التقيد بها من الجهة المختصة، والتي لا تتمتع حيالها بأية سلطة تقديرية، فإننا نخلص إلى أن أمر الحبس المؤقت قد يصدر منذ البداية صحيحا ، وهو ما يجعلنا نتصور إمكانية قيام المسؤولية عن هذا الحبس المؤقت غير القانوني حتى قبل أن تتحدد مسؤولية المتهم بالنسبة للجريمة المنسوبة إليه.

والهدف الرئيسي من إقرار المسؤولية والتعويض عن الحبس المؤقت في هذا الفرض هو إعلاء مبدأ سيادة القانون والتزام القائمين على ما يقتضيه التطبيق الصحيح لأحكامه.

أسباب اختيار الموضوع:

لأن الحبس المؤقت شديد الصلة بالحرية الشخصية للأفراد فإنه في حد ذاته ضرر وألم يصيب الفرد الذي يوضع رهنه.

وقد آثرت وأنا في سبيل اختيار موضوع بحثي أن يكون الموضوع المختار ذا صلة بأغلى شيء يملكه الإنسان وهو حريته، وأن المساس بهذه الحرية يعرضه لأضرار بليغة قد لا تجبرها أحكام البراءة.

إن النصوص المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت تقضي بأن يكون الحبس المؤقت غير مبرر بالرغم من أن الحبس المؤقت غالبا ما يكون له ما يبرره في لحظة صدوره ما يجعل هذا العنصر جدير بتسليط الضوء عليه لمعرفة الظروف التي صيغ في ظلها هذا النص ونية المشرع الحقيقية.

أهداف البحث:

إن الهدف الرئيسي للبحث هو دراسة نظام التعويض عن الحبس المؤقت من كل جوانبه التاريخية والقانونية وكذا العملية كنظام قانوني قائم بذاته حتى لا يختلط بغيره من الأنظمة المشابهة له من الأخطاء القضائية.

وتسليط الضوء على الصعوبات التي تعترض المتضرر من حبس غير مبرر والتي قد تعيق دعواه في الحصول على حقه في تعويض عادل في ظل الشروط التي أحيط بها والإشكالات التي خلقتها النصوص القانونية المتعلقة به.

يضاف إلى ذلك إشكالات فنية وقانونية تصطدم بها الجهة المانحة للتعويض في ظل نصوص قانونية غامضة وعدم دقتها من ذلك صعوبة تحديد المقصود بالضرر الثابت والمتميز وتقدير التعويض لاسيما التعويض المعنوي والأسس التي يمكن اعتمادها، أدى إلى قصور الممارسة القضائية في هذا المجال وإرباك عملها مما ضيق من نطاق منح التعويض.

لذلك ترمي هذه الدراسة إلى الوقوف على الصعوبات التي تواجهها الممارسة القضائية، والمتعلقة أساسا بالإشكالات التي تثار عند تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع من خلال إعطاء ها دفعا أكثر والتعمق في تحليلها، وحث القضاء الجزائري على توسيع التطبيقات المتعلقة بالتعويض عن الحبس، ومحاولة إيجاد بعض الاجتهادات في التطبيقات القضائية المقارنة مادامت قابلة لتطبيقها في المنظومة الجزائرية.

كما يصطدم اتخاذ سبيل التعويض عن الحبس المؤقت في حد ذاته بكثير من الصعوبات مما يجعل المتضرر قد يخسر دعواه في المطالبة بالحصول على حقه في التعويض، في ظل الشروط التي أحيطت بها.

المنهجية المتبعة:

وفي سبيل الوصول إلى هذه الأهداف تم الاعتماد أولا على المنهج التاريخي للوقوف على المراحل التاريخية التي مر بها نظام التعويض عن الحبس المؤقت لاسيما في وقت لم يكن تعترف فيه الدولة بأخطاء جهازها القضائي إلى غاية الاعتراف بحق المتضرر من الحبس المؤقت الذي ينتهي إلى البراءة أو انتفاء وجه الدعوى بحقه في تعويض.

إلى جانبه المنهج التحليلي القانوني وهو المنهج المناسب لمعالجة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظام التعويض عن الحبس المؤقت، كما يظهر المنهج المقارن بشكل واضح أين ستتم عملية مقارنتها بتشريعات أخرى كالقانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي له الذي استلهم التشريع الجزائري معظم قواعد وإجراءات التعويض منه وكذا مدى تقرير هذا المبدأ في قوانين وتشريعات أخرى للاستفادة منه وسدا للفراغ التشريعي الذي يعتري القانون الجزائي

الجزائري في هذا الجانب، فضلا عن تبيان مواقف الاتفاقيات الدولية والقضاء والفقه المقارن بما يخدم الموضوع.

إشكالية البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على الإشكالية التالية والتي تتمحور حول:

ما مدى فعالية النصوص والإجراءات التي وضعت بعد إقرار التعويض عن الحبس المؤقت في مواجهة الإشكالات التي تعترض طالب التعويض ؟ ما هو النظام القانوني للجهة المخولة قانونا بمنح التعويض وشروط الحصول عليه؟

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان تطور مبدأ مسؤولية الدولة وأسس تقريره وفي المبحث الثاني إلى ضوابط الإستفادة من التعويض

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر. في المبحث الأول سنتطرق النظام القانوني للجهة المانحة للتعويض وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى طبيعة الأضرار المعوض عنها ومعايير تقديرها

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

تمهيد

مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي لم يظهر إلا حديثا وبالضبط في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ذلك أن التوصل إلى إقرار هذا المبدأ لم يمكن بالأمر الهين، كما لم يكن بصفة تلقائية، وإنما حال دون ظهوره جملة من العوامل والعوائق التي شكلت أنقاض مبدأ عدم مسؤولية الدولة الذي ساد طويلا.

فالفلسفة التي كانت قائمة تأسست على فكرة أن الدولة معصومة من الخطأ بل وإنها نظرا لما تتمتع به من إمتيازات السيادة فهي لا تخطئ ولا تحدث الأضرار وحتى لو أحدثتها فان هذه الأضرار يجب تحملها وقبولها من الأفراد في مقابل ما تقدمه من خدمات عامة وهكذا ظهرت في انجلترا قاعدة دستورية تؤكد هذا المبدأ وتبرره مفادها أن الملك لا يخطيء) فكانت الدولة تتمتع بالحصانة ضد المسؤولية.

ولعل مبدأ سيادة الدولة هو من بين الأسباب التاريخية التي أدت إلى تأخر التشريعات في إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، فالمشرع الفرنسي لم يتوصل إلى إقرار هذا المبدأ إلا ابتداء من سنة 1970 بفضل ما قدمه الفقه من نظريات، وما أرساه القضاء من اجتهاد في سبيل تقديم تبريرات لهذا المبدأ وإرساء دعائمه لدفع الدولة للتخلي على مبدأ عدم مسؤوليتها، بل وإلزامها على تبني نظام قانوني خاص يحكم مسألة التعويض عن ما يسببه الحبس المؤقت غير المبرر من أضرار، وإحكام هذا النظام بجملة من الضوابط والشروط الإفادة المتضرر من التعويض.

وعليه فبفضل انتشار الوعي السياسي والاجتماعي وكذا القانوني لدى الشعوب بحقوقها ومراكزها القانونية في مواجهة الدولة، ونظرا لظهور فكرة الديمقراطية ودولة القانون وسيادة مبدأ الشرعية والتي شكلت كلها عوامل وأسس جديدة أدت إلى نشأة مبدأ مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي ترتكبها أجهزتها بما فيها جهاز القضاء، كمبدأ هام يحقق التوازن بين فكرة المصلحة العامة وبين حقوق الأفراد وحرياتهم.

ولمعرفة مختلف مراحل تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، قسمنا هذا الباب إلى فصلين. حيث يتناول الفصل الأول: مسؤولية الدولة في تعويض المتضرر من الحبس المؤقت الغير مبرر وأسس تقريريها بينما يتناول الفصل الثاني: ضوابط الاستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر[1].

وسنتطرق إلى ذلك في مبحثين الأول ندرس فيه تطور مبدأ مسؤولية الدولة وأسس تقريره والثاني أسس تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

المبحث الأول: تطور مبدأ مسؤولية الدولة وأسس تقريره

لقد كانت القاعدة حتى نهاية القرن التاسع عشر هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها سواء الإدارية منها أو القضائية أو التشريعية، ذلك أن مسؤولية الدولة كانت تتنافى وتتعارض مع بعض الأفكار السائدة في ذلك الوقت، ولعل أهمها مبدأ السيادة فالدولة التي لم يكن.بإمكانها أن تخطيء إطلاقا كما أن للدولة أرادة تسمو على الأفراد وبالتالي فلا يمكن مساءلتها لأن من خصائص السيادة أن تلزم الدولة الجميع دون أن تلتزم هي بأي تعويض. وإذا حدث وأن قدمت الدولة تعويضا فإن ذلك لا يكون إلا على سبيل التسامح والتبرع كمساعدات تقدمها الدولة فحسب.

وتبعا لذلك تم إرساء مبدأ عدم مسؤولية الدولة وتدعيمه بصفة مطلقة مما ترتب عنه حرمان المتضرر من حقه في التعويض عن ما لحق به جراء أي عمل صادر عن إحدى أجهزة الدولة، ولكن عندما يتسبب الخطأ القضائي في المساس بحرية الفرد وكرامته فمن يكون ملزما بتحمل مسؤولية هذا الخطأ؟ ومن الذي يلتزم بتعويض الضرر المترتب عنه؟

ولإيجاد حل لهذه الإشكالية تطلب الأمر تكاتف جهود الفقهاء وتدخل القضاء لوضع نظام قانوني مناسب وعادل يحمي الشخص المتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر.

[1]– أحمد محيو « المنازعات الإدارية » ديوان المطبوعات الجامعية 1992، ص، 235.

المطلب الأول: تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

إن المجتمعات منذ القدم عرفت نظام الوضع في الحبس المؤقت لكنها لم تتوصل إلى فكرة التعويض عن الحبس المؤقت عندما يكون غير مبرر، والذي ينتهي بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو بصدور حكم بالبراءة، بل أنه وفي ظل إنعدام الوعي فإن الشخص المتضرر من جراء هذا الحبس يكتفي بنيله حريته وتخلصه من قضبان السجن وما عاناه داخله، دون أن يجرؤ على مقاضاة الدولة لإلزامها على جبر الضرر اللاحق به.

إن الجزم بفكرة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال جهازها القضائي هي التي كانت تسد الباب أمام أي محاولة لمساءلتها حول هذا الخطأ المتميز الذي يمس الشخص في حريته وكيانه، وما يترتب عنه من أضرار مادية وأخرى معنوية قد لا تقدر بأي ثمن. إذن فالمبدأ كان هو إنتفاء مسؤولية الدولة عن العمل القضائي والذي تطور مع تطور أسس المسؤولية في التشريع الفرنسي وكذا مجهودات الفقهاء التي تبلورت في شكل تطبيقات قضائية في فرنسا. والتي يجدر بنا إثراء وتدعيم موضوعنا بها.

الفرع الأول: إنكار مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

إن أصل تكريس مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وسبب إرساء دعائمه في فرنسا يعود لوجود نظام عدم الاختصاص المزدوج الذي تصطدم به الضحية والذي يقصد به عدم اختصاص مجلس الدولة بممارسة الرقابة على أعمال السلطة القضائية نظرا لما يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وعدم اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعاوي الرامية إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في غياب نص يخولها هذه الصلاحية من جهة أخرى.و من تم فالقضاء الإداري في فرنسا لا يختص سوى بنظر المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء، أما المنازعات المتعلقة بسيره فيختص بها القضاء العادي [1].

[1]– الأخضر بوكحيل، « المضرور من الحبس 06، جامعة عنابة، الجزائر، 1991– ص336.

الأمر الذي تسبب في جعل مبدأ عدم مسؤولية الدولة العقيدة السائدة والراسخة لفترة طويلة من الزمن.

ولكن إلى جانب نظام عدم الاختصاص المزدوج هناك أيضا جملة من العوائق التي شكلت مبررات ساعدت في إرساء مبدأ عدم مسؤولية الدولة. ففيما تجسدت هذه المبررات؟ وما هي الخلفية الفقهية التي أوجدتها؟ وفيما تتجلى أهم الإنتقاءات الموجهة لهذه المبررات؟

الفرع الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

يعد تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من إرساء ما توصل إليه الفقه من نظريات أولا، ثم من التطبيقات القضائية بتقرير التعويض عن الخطأ القضائي وتمديده ليشمل التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، هذا التطور الذي أرساه القضاء الفرنسي.

أما في التجربة الجزائرية فإنه لا توجد هناك سوابق قضائية منشورة كما أن المحاولات الفقهية محدودة جدا. مما يكون معه من المفيد الرجوع إلى التطبيقات القضائية الفرنسية[1].

المطلب الثاني: أسس تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

لقد كان من الطبيعي أن يتوج تطور المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية بالتخلي عن مبدأ اللامسؤولية وتكريس مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر، غير أن هذا التطور كان ثمرة جهود الفقه أولا الذي نادي بضرورة وضع نظام قانوني يكفل للمتضرر من الحبس المؤقت الغير مبرر حق المطالبة بتعويض الجبر الأضرار اللاحقة به. بعد أن أثبت مبدأ اللامسؤولية فشله بفعل الانتقادات التي وجهت لمختلف المبررات التي بني عليها. الأمر الذي أنعكس على واقع العمل القضائي السائد الذي ورغم غياب نصوص تبيح مسؤولية الدولة عن عمل السلطات القضائية أصبح يتبنى في عديد من اجتهاداته مبدأ مساءلة الدولة عن أخطائها القضائية بما فيها الحبس المؤقت غير المبرر.

[1] –BORDEAUX ،9 Mars 1967 ISSARTIER ،D 1968 note Denichel78

إن جهود كل من الفقه والقضاء الرامية لإرساء دعائم مبدأ جديد يكرس مسؤولية الدولة عن أخطاء جهازها القضائي كانت بمثابة تمهيد لتبني هذا المبدأ على المستوى عليه في صلب دستورها وضمن النصوص القانونية التي تنظم سير التشريعي بالنص الدعوى الجزائية.

وقد كانت المبادرة في ذلك التشريع الفرنسي الذي كرس هذا المبدأ في قانون 1970 م المؤسس على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وكذا قانون 1972 م (82) المتعلق بالسير المعيب لمرفق القضاء. وبما أن الحلول المستخلصة من القضاء الفرنسي تشكل بالنسبة للتشريع الجزائري إرثا وإحالة فنية فقد اقتضى مشرعنا بما توصل إليه سابقه الفرنسي وأعلن عن حق المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر في التعويض ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم08/01 المؤرخ في 26/06/2001 بعد أن كرس المبدأ على مستوى الدستور[1].

الفرع الأول: الأساس الفقهي والقضائي

لقد كانت للمساهمة الفقهية دور هام وفعال في إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتستخلص هذه المساهمة من أعمال بعض الفقهاء، منهم العميد (VEDEL وكذا الأستاذين (LEAUTE) و (DURRY)

1- استبعاد فكرة الخطأ من أساس مسؤولية الدولة :

إن العنصر المولد المسؤولية الإدارة يتعين ألا يبحث عنه في توافر الخطأ المرفقي، كمرفق القضاء، لأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي فهو مرتبط بالحالة، إنما يجب البحث عنه في نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة أو نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي بمنعي أن تؤسس مسؤولية الدولة على أساس تحمل المخاطر، وتعين على كل فرد أن يتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية، دون طلب أي تعويض، متى كانت هذه هي نفسها تطبق على الجميع، وتكون ملزمة بتعويض الأضرار في حالة تجاوز المخاطر ما هو

[1]- مسعود شيهوب « المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة »، الجزائر طبعة 2000، ص 56 .

"عادي"، [1].كالأضرار الناجمة عما يشوب إدارة مرفق التحقيق الابتدائي من قصور قانون، ورغم ذلك لا يكون التعويض تلقائيا وإنما يظل في حدود ضيقة[2].

هذا ولم يعترف القانون الفرنسي للمتهم المحبوس غير مبرر بالحق في التعويض إلا بصدور قانون 17 جويلية 1970، الذي أقر لأول مرة هذا الحق في التعويض الذي ليس أساس الخطأ، وإنما هو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

2- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة :

لقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة الناجمة عن التصرفات المشروعة بموجب ما تصدره من تنظيمات ولوائح عامة، ولتي من شأنها أن تلحق ضررا بالغا وجسيما بشخص معين أو أشخاص محددين عددا، ضمانا لاحترام مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أي عدم تحمل المتضرر لوحده آثار النشاط الإداري ما دامت عامة الجمهور والمواطنين تستفيد منه[3].

إن مبدأ المساواة القانونية هو تخويل جميع الأفراد قدرا متساويا من الحريات العامة، وتعني المساواة في الحقوق والمنافع التي تتمثل وتتجسد بدورها في المساواة أمام القانون، مما يتوجب عدلا إصلاح هذا التوازن المختل والمفقود، بتشتيت خسارة الضرر الناجم بتوزيع عبء التعويض المستحق للمضرور على أفراد الجماعة العامة الذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة التي تتكون من مجموع الضرائب والإيرادات العامة التي يدفعها ويتحمل أعباءها المواطنون [4].

ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يستوجب تعويض المتضرر متى أصبح في حالة من اللامساواة مع جميع المواطنين، أي متى بلغ الضرر الحد الذي يكون إخلال بهذا المبدأ [5].

---

[1]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 214

[2]- محمد الصغير بعلى، «الوجيز في المنازعات الإدارية »، دار العلوم للنشر والتوزيع 2005، ص 204

[3]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص134

[4]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 207

[5]- عمار عوابدي، « الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها»، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1982، ص 184 185.

ولم يتبنى المشرع خطأ القاضي، كأساس لهذا التعويض ذلك أن من مصلحة الدولة في حد ذاتها، ولصالح هيبتها في الداخل والخارج، عدم إظهار أخطاء السلطات العمومية، والتي ينبغي أن تعالج وفقا لأطر تضمن ممارستها في النطاق المحدد لها، وباعتناق المشرع الفرنسي فكرة تحمل المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة، فإنه قد وسع من نطاق مسؤولية الدولة من خلال عدم اشتراط إثبات خطأ القاضي وكذلك لم يتطلب إثبات براءة طالب التعويض، فيكفي صدور قرار نهائي بألاوجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة، وكذلك ضرورة توافر ضرر غير عادي بطريقة واضحة وذو جسامة معينة[1].

من الخزينة العامة التي تتكون من مجموع الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد الجماعة، أي أن الخزينة العامة هي ذمة الجماعة المالية[2].

[1]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 182.

[2]– عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص182

الفرع الثاني: الأساس القانوني.

تتعدد مساوئ الحبس المؤقت غير المبرر، ولا يمكن تداركها، ولا حصر أثارها على الشخص الذي اتخذ في حقه هذا الإجراء، حتى ولو استفاد بحكم بالبراءة، ذلك أن البراءة عن الحبس لا تزيل كل الشكوك، وقد عنيت المؤتمرات الدولة بموضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القاضي[1].

فنجد أن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 قد نص في التوصية 17 منه على ما يلي:

"يجب على الدولة تعويض المحبوس احتياطيا في حالة ارتكاب خطأ قضائي ظاهر، إذا كانت الظروف تشير إلى أن الحبس اكتسب صفة التعسف"[2].

كما نجد أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت في المادة 10 منها على ما يلي: وفقا للقانون في حالة ما إذا صدر عليه حكم الكل إنسان الحق في الحصول على تعويض نهائي بسبب خطأ قضائي [3].

ومما لا شك فيه، أن البريء الذي يدان خطأ، تلحقه أضرار مادية ومعنوية قد يصعب جبرها خاصة إذا كان هناك تنفيذ الأحكام صادرة بالإعدام أو سالبة للحرية وحتى في حالة الحكم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، فإن الضرر أكيد إلا أنه يتفاوت من حيث الخطورة، هذا بالإضافة إلى الأضرار الأدبية التي تمس بسمعة ضحية الخطأ القضائي وبشرفه وبإئتمانه إذا كان تاجرا وقد يمتد أثرها إلى ذويه، وتبعا لنظرة المجتمع لمن كان محل متابعة جزائية [4].

---

[1]– حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص128

[2]– الأخضر بوكحيل، « المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض»، مجلة العلوم القانونية، العدد 06، جامعة عنابة، الجزائر، 1991، ص17

[3]– – نسرين عبد الحميد نبيه، «قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية»، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولي، 2009، الإسكندرية، مصر، ص 438.

[4]– عبد العلي حاحة ويعيش تمام إمام، المرجع السابق، ص 110

ورغبة من بعض الدول في إظهار حرصها على حرية الأفراد فقد لجأت ضمن نصوصها الدستورية وكذا التشريعية لتقرير مبدأ التعويض على الحبس المؤقت غير المبرر بما فيها الدستور والتشريع الجزائري.

وقد تم إقرار هذا المبدأ منذ صدور دستور 1976 بموجب المادة 47 التي نصت على أنه يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته. ونفس المبدأ ظل منصوصا عليه سواء ضمن دستور 1989 وكذا دستور 1996.

فذهب الدكتور أحسن بوسقيعة في كتابه التحقيق القضائي" إلى أن المادة الدستورية تقر ابتداء حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض بحبسه حبسا غير مبرر [1].

كما يرى القاضي حمزة عبد الوهاب في كتابه "النظام القانوني للحبس المؤقت:" أن المؤسس الدستوري لئن اعترف في المادة 49 من دستور 1996 بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وقرر أن الدولة تتحمل التعويض عن الخطأ القضائي، فأن ذلك يشكل الأساس الدستوري لإقرار مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي عموما، وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة[2].

أما الدكتور بوكحيل الأخضر يرى بأن المحاكم القضائية الفرنسية قضت بتقرير المسؤولية، قبل تدخل المشرع الفرنسي بإصدار القانون السالف الذكر، وفي مرحلة لا يوجد فيها أي قانون يجيز تقرير مبدأ المسؤولية، ويوجد إذن ما يدعو للقول بأنه يجوز مساءلة الدولة الجزائرية عن التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت، رغم عدم وجود أي نص يقر ذلك [3].

والملاحظ أنه في الجزائر لم نجد سوابق قضائية منشورة تقرر فيها مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر، وذلك لعدم وجود نص تشريعي يقرر ذلك كما أن النصوص

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 426

[2]– حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص132

[3]– بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 360.

التطبيقية الخاصة بالتعويض عن الخطأ القضائي حتى مرحلة التحقيق غير واردة لأن المشرع الجزائري أفصح عن نيته قبل تعديل القانون رقم08/01 ، بتعديل (قاج) بالقانون رقم05/86 على التعميم لمفهوم الخطأ القضائي على كل المراحل القضائية، ليخصه لمرحلة المحاكمة، التي تترتب عليها أحكام نهائية

والتي تحوز قوة الشيء المقضي فيه الصادرة بالبراءة، ومن الأسباب المدعمة لهذا الرأي:

أولا: أن تلك الأحكام جميعا تتعلق بفترة المحاكمة وما يترتب عليها من أحكام بالتبرئة، ولا تتعلق بمرحلة التحقيق التي تنتج عنها أحكام لأنها ليس مرحلة محاكمة.

ثانيا: نص المادة 531 مكرر 1 (ق اج) تنص على أن التعويض عن الخطأ القضائي، يجب أن يقتصر على تعويض الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بأحكام حازت قوة الشيء المقضي فيه فقط والمصرح ببراءتهم بقرار من المحكمة العلي[1].

ثالثا: أن المادة 125 مكرر 4 (قاج) المحدثة أيضا بالقانون05/86 تقرر حق المتهم المقضي ببراءته في نشر الحكم واختياره وسيلة ذلك.

رابعا: الأحكام القانونية التي تقرر أن المحكوم ببراءته لعدم ثبوت التهمة في حقه أو لأنها غير مسندة إليه له الحق في طلب التعويض من المدعي المدني، متى كأن هذا الأخير السبب في تحريك الدعوى العمومية ضده، وذلك طبقا لأحكام الواردة في المواد78/434،316،1 (ق آج) وما دام لا يمكن تعميم هذا النص على حالات الحبس المؤقت غير المبرر استدرك المشرع النقص بإصدار قانون رقم 01-08 الذي أضاف القسم السابع مكرر للفصل الأول من الباب الثالث والكتاب الثالث بموجب المواد 1137 مكرر إلى137 مكرر 14 التي تناولت أحكام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر[2].

---

[1]- القانون 86-05 المؤرخ في1986/03/04 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 10 سنة 1986.

[2]- عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص426 ص 427.

وقد تدخل المشرع ليجعل لجنة التعويض المختصة بتعويض المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر مختصة أيضا بمنح التعويض للمحكوم عليهم المصرح ببراءتهم بعد تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر وفق نفس الإجراءات المحددة في المواد 137 مكرر و 137 مكرر 11514 بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في2001/06/26 ، وعليه تكون لجنة التعويض عن الخطأ القضائي. سواء فيما ما تعلق بفترة الحبس المؤقت غير المبرر أو بالمحكوم عليهم المصرح ببراءتهم بعد تقديمهم لطلب التماس إعادة النظر طبقا لنفس الإجراءات أما في القانون الفرنسي فقد كان المثال الحي على تبني مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي هو القانون المتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال التحقيق لسنة 1970، ثم المسؤولية عن العمل القضائي المعيب وفقا لقانون 1161972 الذي أعلن المشرع الفرنسي بموجبه عن تبينه المبدأ مسؤولية الدولة كمبدأ عام مؤسسة هذه المسؤولية على وجود خطأ مرفقي، إلى أن توصل في نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بموجب المادة 19 من القانون رقم1235/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 إلى إقرار[1].

– في ظل نصوص هذه المواد كان المشرع أكثر دقة في تحديد طبيعة الضرر المعرض استفادة المحكوم عليه من هذا التعويض عنه وفي تبيان حالات عدم مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامةوعليه فإن المتضرر يمكنه الحصول على التعويض دون إثبات أي خطأ من جانب القاضي الأمر بالحبس، وإنما يكفي أن يثبت الضرر اللاحق به والمجرد من أي خصوصية على خلاف المشرع الجزائري الذي اعتمد على فكرة وجود الخطأ لتبرير قيام مسؤولية الدولة، وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تؤكد على ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر بمعنى أن القاضي قد أخطأ في التقدير عندما أمر بالحبس.

[1]– مسعود شيهوب المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص141 116

وفي هذا الصدد نستشهد بموقف أساتذة وفقهاء القانون والمحامين في الجزائر بعد ظهور قضية الإطارات المحبوسة لشركة (كوسيدار) والذين بقوا رهن الحبس المؤقت لمدة 56 شهرا لتنتهي محاكمتهم بصدور حكم بالبراءة حيث ثم على إثر ذلك تشكيل جمعية الإطارات المحبوسة ظلمة التي سعت بقوة للحصول على تعويض لإطاراتها أنداك. ومن تم فإن تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر كان وليد جملة من الضغوط والنداءات الدولية والداخلية، مما دفع بوزير العدل للتدخل واقتراح تعديل ضمن لقانون الإجراءات الجزائية، يتناول الجهاز المختص بنظر طلبات التعويض مع تحديد الشروط اللازمة لمنح هذا التعويض والإجراءات الواجب إتباعها من أجل قبول طلب التعويض[1].

- موقف التشريعات العربية من نظام المسؤولية

1-مسؤولية الدولة في التشريع المصري:

لا تسأل الدولة عن أخطاء السلطة القضائية بهذا القول لخصت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر سنة 1954، وفي هذه الفترة كان المبدأ السائد هو عدم المسؤولية[2].

إذا كانت قاعدة المسؤولية قد حل محلها في فرنسا والجزائر قاعدة تقرير المسؤولية إلا أنها ما زالت سائدة حتى الآن في النظام الدستوري المصري، فلا يجوز أن تسأل الدولة عن أخطاء القضاء إلا بصفة استثنائية، وفي واقع الأمر فإن مصر ما زالت في ركب المرحلة السابقة [3].

[1]- كلمة السيد وزير العدل التي ألقاها أمام المجلس الشعبي الوطني وقد جاء فيها: لأن التعويض عن الخطأ القضائي إجراء نص عليه الدستور لكن آلياته غائبة تقريبا ومفتقدة لذلك نقترح عليكم في عدد من المواد الجديدة وهي المواد 137 مكررة إلى 137 مكرر14 تأسيس الجهاز المختص يمنح التعويض والشروط المتعلقة به. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 264 الصادرة في 16 مارس 2001، ص 08.

[2]- عبد العلى حاحة ويعيش تمام إمام، المرجع السابق، ص 74

[3]- فكري فتحي، المرجع السابق، ص 147.

وقد نص المشرع المصري على أن تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع على حريته الشخصية إعتداءات حسب نص المادة 7 من دستور 1971، وهذا النص يعني أن الدولة ذاتها كشخص معنوي عام تكفل تعويض المواطنين عما يقع على حرياتهم من إعتداءات ولا يجوز قصر هذا التعويض على ما يقع من موظفي السلطة التنفيذية، بل يجب أن يمتد إلى ما يقع من موظفي السلطة القضائية[1].

ولا يوجد من أضير من الحبس المؤقت سندا له في التشريع الجنائي المصري لرفع دعوى التعويض، فلا يوجد نص يقرر مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت، ولا يجد صاحب المصلحة في التعويض محلا للرجوع على القاضي، أوعلى من أسند إليه الإتهام، حيث يكون الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت ليس وليد خطأ يمكن نسبته إلى فرد معين ولكنه يكون متمخضا عن أعمال السلطة القضائية.

ويرى الفقه أنه لا يوجد ما يبرر إلى إعفاء القائمين على النشاط القضائي من المسؤولية أو تقريرها بصفة إستثنائية، مما يجدر المشرع المصري أن يأخذ بنظام مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وذلك كقاعدة عامة ينظمها القانون ويقررها الدستور [2].

هذا وقد ظلت قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطة القضاة في نطاق الحبس المؤقت سائدة فيها إلى غاية صدور قانون رقم 145 لسنة 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية، حيث قرر مسؤولية الدولة مباشرة عن الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر والتزامها بالتعويض عنها، حيث قصر التعويض الأدبي فقط دون المادي، والذي أرجى تنظيمه إلى صدور قانون خاص ينظم أحكامه لاحقا.

وإعمالا لنص المادة 57 من الدستور المصري تدخل المشرع ونص في الفقرة الثانية من المادة 312 مكرر المضافة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 على أن: " تعمل الدولة على أن تكفل

[1]– نشأت السيد حسن، المرجع السابق، ص156

[2]– عمر واصف الشريف، المرجع السابق، ص591

الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدرها قانون خاص" [1].

ولا تسأل الدولة عن الأحكام الصادرة من القضاء بفروعه المختلفة: إداري، مدني، تجاري، أحوال شخصية وغيرها من الأحكام، وبإختصار تتمتع كافة أحكام المحاكم العادية وتستفيد من تلك الحصانة كذلك أحكام المحاكم الإستثنائية، كالمحاكم العسكرية ومحكمة الثورة وغيرها.

كما نجد أن المشرع المصري قد حصر التعويض في حالتين هما حالة صدور حكم بات ببراءة من سبق حبسه إحتياطيا أو صدور أمر ألا وجه لإقامة الدعوى حسب المادة 312/1 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، وبذلك يكون المشرع المصري قد حصر الحالات التييجوز فيها للمتهم الذي سبق حبسه إحتياطيا المطالبة بالتعويض. [2].

هذا وإن كان المشرع المصري قد عمل على سد ثغرة كبيرة في التشريع الوطني نصه على مبدأ التعويض الأدبي عن الحبس المؤقت غير المبرر، إلا أنه مازال أمامه مهام أخرى تتضمن إصدار قانون ينظم التعويض، خاصة وأن قانون الإجراءات الجنائية كان محل تعديل آخر بموجب القانون رقم 03 سنة 2007.

وإن كان الأمل يحدو إلى تطبيق قاعدة المسؤولية، فإن الأمل يحدو أيضا إلى تضييق نطاق الأعمال القضائية التي لا تسري عليها هذه القاعدة، وإلا يصبغ على محاكم الثورات وغيرها بصفة القضائية على الرغم من عدم وجود قانون ينظمها من ناحية الإجراء أو الموضوع.

كما لا يعد عملا قضائيا، وبالتالي لا مجال للتعويض عنه، كل إجراء تباشره النيابة العامة بصدد التحقيق في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي المصري،

[1]– نشأت السيد حسن، المرجع السابق، ص 156

[2]– نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 306

كالقبض على المتهمين أو تفتيش منازلهم وسماع الشهود ورفع الدعوى العمومية وحفظها إلى أخرى ما هنالك من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[1].

وعلى الرغم من أن المشرع المصري قد أقر حق المتهم المحبوس مؤقتا الصادر حكم بات ببراعته أو صدر أمر بألا وجه للمتابعة، إلا أنه ورد في المادة312/2

من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بالقانون رقم 145 سنة 2006 فقرة تعطل العمل به، ومفاد ذلك إن هذا النص يظل معطل إلى حين صدور القانون الخاص الذي ينظم ويحدد القواعد والإجراءات التي يجب إتباعها في هذا الشأن.

2- مسؤولية الدولة في التشريع اللبناني والسوري :

مما هو ملاحظ أن النصوص جاءت متشابهة في القانونين اللبناني القديم لسنة 1948 والسوري، ولا يوجد في التشريعين نص يقرر التعويض عن الحبس المؤقت، ولكن جاء النص السوري على التعويض في باب إعادة المحاكمة فإذا تقرر إبطال الحكم المطلوب إعادته أعتبر كأن لم يكن، ويسترد المحكوم عليه ما دفعه من غرامة أو مصاريف أو تعويضات كما دفعها، كما نص القانونين على نوعين من التعويض المادي والمعنوي [2].

3-مسؤولية الدولة في التشريع اليمني:

نص المشرع في دستور دولة اليمن التي أقرته اللجنة الدستورية المشتركة في 30 ديسمبر 1981، ولم يتم فيه تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية صراحة وإن كان في المادة 124 قرر إنشاء محكمة عليا للجمهورية نفصل في الطعون والأحكام النهائية في المواد الجنائية والمدنية ولا يوجد إذن نص يقرر الحق للمواطن في التعويض وتحمل المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية.

[1]- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص309

[2]- نشأت السيد حسن، المرجع السابق، ص 127

4-مسؤولية الدولة في التشريع الأردني:

بالرغم من أن التشريع الأردني لم ينص على التعويض المادي في حالة البراءة نتيجة إعادة المحاكمة، إلا أنه نص على التعويض الأدبي في المادة 298 من قانون الإجراءات الأردني إذ جاء فيه: " يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة على باب المحكمة، والأماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول، وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الإعادة، وفي الجريدة الرسمية وفي صفحتين محليتين وتتحمل الدولة النفقات"[1].

5-مسؤولية الدولة في تشريع المملكة العربية السعودية:

يقوم نظام المسؤولية في المملكة العربية السعودية في ديوان المظالم بالمرسوم الملكي المنشور بجريدة أم القرى، بالعدد رقم 1577 بتاريخ1995/08/17 ، ويدخل في اختصاصه الإلغاء والتعويض وذلك وفق الشريعة الإسلامية، يقوم بإرادته رئيس بدرجة وزير وهو مستقل [2].

هذا ويستنتج مما قدم بأن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، لم يعد منحة أو واجب يرد فقط إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي مع الشخص المحبوس مؤقتا بطريقة تعسفية، بل أصبح حقا ثابتا له من الناحية القانونية[3].

وعني اشتراط دفع التعويضات وفقا للقانون هو إلزام الدولة بأن تسن قوانين على تعويض ضحايا أخطاء القضاء، وتنظم هذه القوانين بشكل عام وإجراءات منح التعويض ويجوز تحديد قيمتها، ومع هذا لا تعفي الدولة من دفع التعويضات بحجة عدم وجود قانون أو إجراءات تحكم عملية التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وهذا ما حدث في الجزائر حيث أن تأخر النصوص التطبيقية والبطء في الفصل في الملفات كلها عوامل تفقد ثقة المواطن بالعدالة، حيث

[1]- عمر واصف الشريف، المرجع السابق، ص 129

[2]- نشأت السيد، المرجع السابق، 157.

[3]- عمر واصف الشريف، المرجع السابق، ص 596.

يقر قانون08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 تعويض كل المواطنين المحبوسين الذين تحصلوا على البراءة أو الذين أودعوا خطأ في الحبس المؤقت وأسس هذا القانون لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا، غير أنه منذ إقرار هذا القانون لم يحصل الضحايا على تعويضات بالرغم من أن أغلبهم فقدوا مناصب عملهم، ولحقتهم أضرار بالغة.

وتجب الإشارة أن المدة التي فصلت بين صدور القانون وهي جوان 2001 وبين أول جلسة بتاريخ 18 جوان 2003 هي السنتين، وكانت من أجل إعداد الملفات التي تم تسجليها على مستوى الأمانة وتبادل العرائض بين المدعي والعون القضائي للخزينة والنائب العام وكلها تعتبر بمثابة إهدار المتضرر من التعويض، وفي سنة 2009 تسارعت وثيرة الفصل في طلبات التعويض المقدمة لذي لجنة التعويض، إذ فصلت في 1123 وحكمت بتعويضات صار بإمكان المستفيدين الحصول عليها [1].

كما تجب الإشارة إلى أن أول ملف تم تسجيل على مستوى الأمانة كان في 21 أوت 2001 أي مباشرة بعد صدور القانون المنظم للتعويض الصادر في جوان 2001، وتاريخ أول جلسة هو 18 جوان 2003، بجدولة 45 ملف، ومنذ صدور هذا القانون وإنشاء لجنة على مستوى المحكمة العليا للبث في قضايا التعويض فقد سجلت لديها ما يزيد عن تسعين قضية للنظر فيها، إلا أن اللجنة لم تتمكن من الفصل في هذه القضايا بسبب قلة المعلومات وعدم كفايتها في بعض الأحيان [2].

هذا ونشير في الأخير، أنه لابد من تشكيل لجنة على المستوى الوطني لدراسة ومتابعة إحصائيات نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وذلك لتقيم عمل ودور اللجنة.

كما تجب الإشارة أن التشريع الفرنسي بموجب المادة 72 من الأمر2000/516 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحقوق الضحايا، تم على مستوى وزارة العدل تشكيل لجنة متابعة خاصة بالحبس المؤقت، مشكلة من نائبين من البرلمان، قاضي بمحكمة النقض، عضو مجلس

[1]– عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص57

[2]– معوض عبد التواب، « الحبس الاحتياطي علما وعملا » دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 1994 ص342

الدولة، دكتور في القانون ومحامي، تعمل هذه اللجنة على جمع الإحصائيات الخاصة بالحبس المؤقت ونظام التعويض وفي آخر السنة تنشر تقريرا سنويا [1].

ونحن نبارك هذا المنحي الذي انتهجه المشرع الفرنسي وندعو المشرع الجزائري أن يحدو حدوا نظيره الفرنسي، ولا ينظر في ذلك إلى حاجة الفرد إن كان موسرا أم معسرا، ذلك أن المبررات التي قيلت مقنعة إلى حد كبير، خاصة ما تعلق منها بواجب دفع الضريبة الذي يقابله التزام بحماية حقوق الأفراد، فالضريبة لا يقدمها المواطن حسنة كي نقول بأن التعويض من الدولة يكون في إطار المساعدة، فلو خير المواطن بين دفعها أو عدم دفعها الاختيار عدم الدفع مهما كان حسه المدني مرتفع، فيجب على الدولة أن تلتزم بالتعويض مثلما يلتزم المواطن بدفع الضريبة.[2]

[1]– الطيب بلعيز، كلمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية2010/2009 ، المجلة القضائية الجزائر، العدد 01 سنة 2010، ص 210

[2]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 28.

المبحث الثاني: ضوابط الاستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر :

ومن خلالها نتعرض لمطلبين الأول الضوابط المتعلقة بالحبس المؤقت والثاني الضوابط المتعلقة بالضرر.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالحبس المؤقت.

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات مساسا بالحرية الفردية، بل هو نقطة الالتقاء الوحيدة بين الحرية والإجراءات الجزائية وقد عالجه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المواد من 123 إلى 125 مكرر، وفي المقابل نجد أن المشرع استعمل مصطلح الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي فهل هي مصطلحات لنفس المفهوم أم أنها مختلفة؟.

و المادة 123 (أمر 15- 02 مؤرخ في 23 يوليو 2015) من قانون الإجراءات الجزائية على: " أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي". دون أن تتضمن تعريفا للحبس المؤقت. لذلك فلابد من التطرق لمفهوم الحبس المؤقت وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

لغة : يشتق الحبس من الفعل حبس ويقال احتبسه أي أمسكه عن وجهه ، كما ورد بأن الحبس ضد التخلية . والحبس كل ما يشد بمجرى الوادي في أي موضع حبيس. والحبس في الكلام التوقف[1]. ومن تم فمعنى الحبس لغة هو المنع، ثم أطلقت كلمة حبس على الموضع الذي يحبس فيه الشخص.

شرعا : لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء في بيت أو مسجد ولهذا سماه النبي عليه الصلاة والسلام أسرا، ويشمل هذا التعريف الحبس بصفة عامة سواء كان عقوبة أو إجراء تحقيق. كما أنهم اختلفوا في تسمية الحبس الاحتياطي. منهم من أطلق عليه اسم حبس احتياط أو حبس اختيار، وبعضهم سماه حبس كشف واستبراء . [2]

[1]- الكافي معجم عربي حديث - محمد الباشا. شركة المطبوعات التوزيع و النشر : 1992 بيروت، لبنان.

[2]– أحمد الشحي بهنسي ،العقوبة في الفقه الإسلامي دار الشروق ،1953 ،ص9.

فقها : يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت خاصة من حيث مداه ونطاقه وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به.

قانونا : بالنسبة للمفهوم الاصطلاحي قلم تتضمن القوانين الإجرائية للدول تعريفا للحبس المؤقت باستثناء التشريع السويسري الذي نجده في المادة 110 من قانون العقوبات ينص على أنه: " يعد توقيفا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال إجراءات التحقيق في الدعوة الجزائية بسبب إحتياجات التحقيق أو دواعي الأمن [1].

أما المشرع الجزائري فقد حذا حذو المشرع الفرنسي فلم يعرف الحبس المؤقت بل اكتفي بالتأكيد على طابعه الاستثنائي [2] ، متأثرا في ذلك بنص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

وتبعا لما سبق ذكره يتضح أن مجمل التشريعات تتجنب تعريف الحبس المؤقت تاركة بذلك المجال لاجتهاد الفقه في هذه المسألة. غير أنه يمكن تعريف الحبس المؤقت بأنه أمر من أوامر التحقيق تصدره سلطة مختصة قانونا مفاده وضع المتهم في مؤسسة عقابية البعض فترة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة، الهدف منه تأمين سير التحقيق وسلامته.

ويعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون.

في حين يعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه: "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته . [3]

أما الأستاذ عبد العزيز سعد نعرفه بأنه: "إجراء يسمح لقضاة النيابة و التحقيق و الحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بإيداعه السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء .

---

[1]– الأخضر بوكحيل ، مرجع السابق ، ص 348

[2]– المادة 123 مكرر قانون اجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 01 –08

[3]– الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1985

و يعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة[1] بأنه: "سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري. أما الفقه الأوروبي فقد عرفه بعدة تعريفات منها:

تعريف الأستاذ (روجيرمارل) بأنه: حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى. [2]

و يتعين في البداية تحديد مفهوم الحبس المؤقت الغير مبرر، ذلك أنه توجد عدة مصطلحات مثل الحبس اللا قانوني و الحبس التعسفي، فهل هذه المصطلحات تؤدي نفس المفهوم أم لها مفاهيم خاصة تختلف عن مفهوم الحبس المؤقت غبر المبرر؟

يعتبر الفقه أن المقصود بالحبس اللا قانوني هو ذلك الحبس الذي يؤمر به إخلالا بالضمانات و الشكليات التي يتطلبها القانون، كالحبس الذي يؤمر به دون استجواب المتهم ، كما يمكن اعتباره أيضا الحبس الذي يؤمر به إخلالا بالضمانات الموضوعية المقررة لصالح المتهم كالأمر به في جريمة لا يجوز فيها هذا الإجراء.

و يبقى مفهوم الحبس التحكمي أو التعسفي مثار جدل و نقاش حاد. إذ تنص المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفيا، وكذلك المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي تنص على أنه لكل إنسان الحق في الحرية و في الأمن على شخصه ، و لا يجوز تحكميا القبض على أي إنسان أو إعتقاله .

و بذلك فلم يستقر الرأي حول المعاني التي يمكن إعطاؤها لكلمة تعسف، إذ رأى البعض أن الحبس التعسفي هو الحبس الذي يؤمر به دون أسباب قانونية أو بصفة مخالفة للقانون.

وعليه فإن الطبيعة القانونية للحبس المؤقت هي طبيعة إجرائية شرعت المصلحة التحقيق، وهو إجراء لا يتخذ إلا بصفة إستثنائية طبقا لما ورد في النصوص التشريعية وبغض النظر عن النقاش الدائر حول هذه المصطلحات، فإن المشرع الإجرائي قد وضع ما يمكن

[1]– أحسن بوقحة التحقيق القضائي، الطبعة الثانية ص 135.

[2] –Roger merle A Titre : traite de droit criminel– PP– dallez Paris 3ed 79 page 369.

تسميته بالقرينة ليستدل بها على الحبس المؤقت غير المبرر، فاعتبر أن كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية إنتهى لصالح المتهم بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة يعد حبسا غير مبرر.

الفرع الأول: عدم تبرير الحبس المؤقت.

لقد نصت المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه : يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر. و هنا تثار إشكالية حول المقصود بعبارة "حبس غير مبرر"؟ أو بصيغة أخرى متى يمكن أن نكون بصدد حبس مؤقت غير مبرر؟

يرى الدكتور الأخضر بوكحيل بأن المقصود بالحبس غير المبرر هو الحبس غير الضروري لسير إجراءات التحقيق، و يكون كذلك إذا أمر به بناء على أسباب أو وفقا لإجراءات غير منصوص عليها في القانون أو تجاوزت مدته المدة المعقولة. [1]

هناك من يرى أن الحبس المؤقت غير المبرر مفهوم غامض وغير دقيق، في حين أن البعض الآخر يرى أن عبارة غير المبرر يقصد بها أنه يوجد تطبيق سليم للقانون من الناحيتين الشكلية و الموضوعية ، و دون وجود أي خطأ. فقد أمر بالحبس المؤقت و تم تنفيذه بطريقة شرعية ولكن بسبب بعض الظروف الخارجة عن إرادة الآمر به تبين أنه لم يكن ضروريا، مما ألحق ضررا بالشخص الذي خضع له [2].

فمن خلال هذا التعريف يتضح أن مقتضيات السير الحسن للتحقيق هي التي تدفع بقاضي التحقيق إلا اتخاذ هذا الإجراء الإستثنائي، دون أن يخالف الشروط الإجرائية أو الموضوعية اللازمة لإصدار الأمر بالحبس أو يرتكب أي تقصير أو خطأ.

أما المقصود بالحبس المؤقت غير المبرر في القانون الفرنسي فهو تقديم البينة على أن القاضي قد أساء التقدير عندما وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو الإبقاء عليه، مما

[1]– الأخضر بركحيل المرجع السابق ص 131.

[2]– محاضرات الأستاذ مسعود شيهوب المسؤولية عن العمل القضائي.

يستدعي النظر فيما إذا كان بإمكان قاضي التحقيق تفادي اللجوء للحبس المؤقت و إستبداله مثلا بالرقابة القضائية أو التقليص من مدته ..... إلخ.

و نظرا للتساؤلات التي يثيرها مفهوم الحبس المؤقت غير المبرر و للإستدلال على هذه الوضعية يتطلب الأمر التعرض لجملة الشروط المحددة قانونا و المقيدة السلطة القاضي في إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت، حتى يكون هذا الحبس مبررا قانونا لكي تتجسد شرعية هذا الإجراء الإستثنائي.

من هذا المنطلق أحاط المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت بجملة من الضمانات و القيود وذلك بموجب القانون رقم 08/01 للحد من اللجوء إلى هذا الإجراء، وتتمثل هذه الضمانات في ضرورة تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت ،و جواز إستئنافه من طرف المحبوس بعد تبليغه به .

1. تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت :

نصت المادة 123 (أمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت ،كون هذا التسيب يعد ضمانة وحماية فعالة للحرية الفردية التي سيحرم منها الشخص في وجود سبب يبرر حبسه، بمعنى أنه يتوجب على قاضي التحقيق ذكر الأسباب الموضوعية و القانونية التي أسس عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت، حيث أنه من خلال هذا التسيب ستتمكن غرفة الإتهام من بسط رقابتها القضائية على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق و ذلك لتجنب إصدار مثل هذه الأوامر الخطيرة لأغراض أخرى غير تلك التي يتطلبها التحقيق و ينص عليها القانون.

إذ كان فيما سبق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يتم بسهولة فائقة أي " بجرة القلم " دون أن يكلفهم الأمر عناء سوى ملء مطبوعة معدة لذلك، بيد أن الإفراج المؤقت عن المتهم يتطلب منهم مجهودا فكريا لتسبيبه. [1] ويعتبر شرط التسيب أهم ما جاء به القانون رقم 08/01

[1]– فتح التيجاني ، رئيس فرقة غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا ، منشور في المجلة القضائية العدد 2 ، لسنة 2002 ،ص 42

من تعديل، و ذلك بموجب المادتين 118 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه يتم الوضع في الحبس المؤقت بناءا على أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت.

بمعنى أن أمر السيد قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا يصدر في شكل أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت و الذي يكون متبوعا بمذكرة إيداع . و الجدير بالذكر أنه الى غاية صدور قانون 2001/06/26 كان قرار الوضع في الحبس المؤقت يأخذ شكل مجرد أمر إيداع غير مسبب. و كان إجراء الحبس الاحتياطي مجرد من أي طابع قضائي مما سهل وشجع اللجوء إليه، مما ترتب عنه تعارض صارخ مع الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء. الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إحداث التعديل واشتراط تسبيب أمر الوضع بالحبس المؤقت ، على أن يكون مؤسسا على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك متى كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية :

- ❖ إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- ❖ عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية ، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة
- ❖ عندما يكون هذا الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة ، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- ❖ عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

وبتحديد المشرع للحالات التي يتقيد بها قاضي التحقيق عند إصداره لأمر الوضع في الحبس المؤقت يكون قد وفر ضمانة وحماية للمتهم وللقاضي الأمر بهذه الإجراءات في نفس الوقت.

ولكن بالنسبة لحالتي عدم تقديم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة و اعتبار الوقائع جد خطيرة فهي تخضع لسلطة تقدير قاضي التحقيق حسب وقائع الملف المعروض عليه، ومن الناحية العملية فإننا غالبا ما نلاحظ أن قاضي التحقيق يسارع إلى إتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي مع أن الشخص يمكن له أن يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، ورغم أن الوقائع لا يمكن وصفها بالجد خطيرة. بل ويمكنه استبدال هذا الإجراء بالرقابة القضائية.

بالإضافة إلى توافر أحد مبررات الحبس المؤقت الواردة بنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه من الضروري توافر قرائن وأسباب قوية ليتسنى القاضي التحقيق إتخاذ إجراء الحبس المؤقت وهذه الدلائل يجب أن تكون متماسكة التدل على نسبة الجريمة للمتهم، فيكون الإعتقاد الغالب هو الإدانة وليس البراءة، مما يشكل حماية لقرينة البراءة التي يتمتع كل فرد.

2- تبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت :

تنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة للمتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ الاستئنافه .

إن إمكانية إستئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت قد تكرست بموجب التعديل الصادرة في 2001/06/26 المتضمن القانون 01-08 ، حيث أنه قبل هذا التعديل كان أمر الإيداع من قبيل أوامر قاضي التحقيق القصرية الغير قابلة للإستئناف ولكن نظرا لخطورة هذا الإجراء ومساسه بالحرية الفردية للشخص التي تعتبر من أقدس الحقوق المعترف بها دستوريا ، وفي سبيل تعزيز مبدأ قرينة البراءة، تراجع المشرع وتدارك الوضع ليقر حق المتهم في إستئناف هذا الأمر في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه به مع ضرورة التنويه على هذا التبليغ في المحضر.

وعليه فإن تقرير هذه القيود يرمي أساسا إلى تقييد إجراءات الحبس المؤقت و إخضاعه لأكبر قدر من الضمانات قصد التقليص من اللجوء إليه تعزيزا للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت المنصوص عليه قانونا.

ومن خلال ما تقدم تلخص إلى أن المشرع وضع قرينة يستدل بها على أن الحبس المؤقت كان غير مبررا، وهي صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة دون النظر في مدى إساءة القاضي في تقديره ، لأن ذلك مما يصعب التحقق منه وإثباته [1]. ومن تم فقد كان من الأرجح على مشرعنا الاقتضاء بالمشرع الفرنسي في حذفه لعبارة " غير المبرر" كونها زادت الأمر إبهاما وتعقيدا . فطالما أننا منحنا قاضي التحقيق سلطة في الإختيار بين إصدار هذا الأمر من عدمه فإننا بالمقابل لا يمكننا إعتبار هذا الإجراء غير مبرر، لأن القضية إنتهت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة.

الفرع الثاني: إنتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة:

حتى يحفظ حق طالب التعويض المتضرر من جراء الحبس المؤقت ينبغي أن يكون قد أودع فعلا في المؤسسة العقابية، أي أن حريته تكون قد سلبت منه فعلا لمدة زمنية معينة. ولذلك فقد نصت المادة 137 مكرر على أنه يجب أن ينتهي الحبس المؤقت غير المبرر إما بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة. [2]

ويكون الحكم الصادر بالبراءة نهائيا بعد استنفاده لطرق الطعن، فيحوز بذلك حجية الشئ المقضي فيه وبالتالي فإن هذا الشق لايثير أية إشكالية. إنما يثور الإشكال حول نهائية القرار القاضي بألا وجه للمتابعة.

[1]– أحسن بوسيعة المرجع السابق، ص 159.

[2]– في نص المادة باللغة الفرنسية نجد المشرع أخذ النص كما هو من القانون الفرنسي دون مراعاة أن هذا الأخير يميز بين الجنح بالتسريح بينما يحكم في الجنايات بالبراءة Relix في حين لا وجود لهذا التميز في تشريفا التي فيها الحكم

فالمقصود أولا بألا وجه للمتابعة هو أن يصدر قاضي التحقيق أمره هذا باعتباره أمرا من أوامر التصرف حينما تتوافر لديه ثلاث حالات طبقا لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وهي :

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا يغلب عليها الطابع الجزائي سواء جناية أو جنحة أو مخالفة، أي عند غياب الوصف الجزائي للوقائع وهو ما يعرف بالسبب القانوني.

- حالة غياب الدلائل القوية والكافية لنسبة الجرم للمتهم المحبوس مؤقتا، وهو ما يشكل سببا موضوعيا لإصرار أمر الإنتقاء
- حالة بقاء مقترف الجريمة مجهولا.

أما الفقه فيعرفه بأنه أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق يتعلق بصرف النظر عن رفع الدعوى القضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه ، إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية [1]. وهنا يطرح التساؤل حول مدى جواز العودة لإجراءات التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا لنص المادة

175 من قانون الإجراءات الجزائية ؟ وهل يتعين إنتظار تقادم الدعوى العمومية لبث اللجنة في طلب التعويض؟ ذلك أن إنقضاء الدعوى العمومية على أساس أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم المحبوس ، هو إعتبار واقعي موضوعي يجعل من الجائز إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة [2]. وهنا وبالرجوع لنص المادة 173 مكرر نجد المشرع قد منح للمتضرر من حبس مؤقت إنتهي في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة الحق في المطالبة بالتعويض، دون أن يميز بين أسباب إصدار القرار سواء كان سببا قانونيا أو موضوعيا فالأمر سواء.

[1]– أحمد فتحي سرور ، الوسيط ، سنة 1985 ص 315

[2]– مثل تغير أقوال الشهود ، وظهور أوراق جديدة لم يتم عرضها على قاضي التحقيق و التي من شأنها تعزيز الاتهام ضد الشخص.

ويبقى المقصود بالقرار النهائي في قانون الإجراءات الجزائية هو عدم قابليته لأي طريق من طرق الطعن [1].

ومن جهة أخرى يطرح إشكال آخر في حالة ما إذا صدر قرار بالبراءة بعد إدانة صادرة في حق المتهم وطعنه في هذا الحكم. فهنا يجوز له طلب التعويض متى استفاد بقرار نهائي بالبراءة ، ولكن هل يكون الضرر متعلقا بالحبس المؤقت أو بتنفيذ العقوبة، أو بهما معا؟

لقد إعتبرت اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا [2]هذا أن الحبس الذي يقضيه طالب التعويض تنفيذا للعقوبة يعد بمثابة حبس مؤقت وأجازت التعويض عنه، ويستوي في ذلك أن يكون القرار القاضي بالبراءة لفائدة الشك، أو لانعدام الدليل .

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالضرر.

حتى يتمكن طالب التعويض من رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الحبس المؤقت غير المبرر، يجب أن يكون هذا الضرر بشقيه المادي و المعنوي ثابتا، ودو خطورة متميزة طبقا لنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و إن كان إثبات الضرر في حد ذاته ليس بالأمر الهين، فإن شرط الخطورة المتميزة يكاد يكون شرطا تعجيزيا.

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة القانونية و الإدارية للحريات بالمجلس الشعبي الوطني قد أوصت عند نظرها التعديلات المقترحة بوجوب حذف عبارة: إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ظاهرا غير عادي و ذا خطورة متميزة ". [3] من نص المادة 137 مكرر، وذلك نظرا لأن أغلب التعديلات تطرقت لضرورة حذف هاذين المصطلحين لغموضهما، و قصد إضفاء مزيد من الوضوح ثم إعتماد الصياغة التي تكون أكثر تعبيرا عن المعنى المقصود و هو كون الضرر ثابتا ومتميزا [4].

---

[1]– حمزة عبد الوهاب – النظام القانوني للحبس المؤقت ص 142.

[2]– حكم بتاريخ 1967/04/08 حيث قررت لجنة التعريض تشبه الحب في قضية Jan–Marie Dvaux المدعي المكونى الذي أمر به كعقوبة بإجراء الحبس الاحتياطي رقيات التعريض المذكور.

[3]– الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني السنة الرابعة رقم 274.

[4]– التقرير التكميلي عن مشروع القانون 08/01 صفحة 33 .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تخلى عن شرط الخطورة المتميزة بموجب القانون رقم 96-1235 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 حيث لم تشترط المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا إثبات الضرر للحصول على التعويض[1]

وبذلك يكون المشرع قد قصد بهذا الشرط تقييد نطاق التعويض من خلال إشتراط أن يكون الضرر ثابتا أو متميزا، وما يزيد من صعوبة تطبيق هذا الشرط أن المشرع لم يحدد مفهوما لهذا الضرر الثابت والمتميز كما جاء في النص العربي. ولكن بالرجوع إلى الترجمة الرسمية نجدها تتكلم عن ضرر محقق و متميز أو خاص وذو خطورة خاصة.

(Lorsque cette détention lui à causé un préjudice avérer et particulier et d'une particulière gravité)[2]

ومن ثم فإن الإشكال لا يكمن في التسمية وإنما في المعني ، فخصوصية الضرر و طابعة غير العادي من وضع القضاء الإداري في إقراره للمسؤولية من غير خطا، وبذلك يكون مصطلح ثبوت الضرر وتميزه ما هي إلا مصطلحات أطلقت على الضرر، وهي غير متعارف عليها في إقرار المسؤولية من غير خطا .

هذا ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة [3] أن تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط مقيد بسببين أساسيين و هما:

السبب الأول: تجنب منح تعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من الأمر بألا وجه للمتابعة، حتى وإن كان مؤسسا على أسباب قانونية محضة.

السبب الثاني: تفادي ممارسة قضائية تكون بمثابة الكارثة، تتمثل في الإدانة تلقائيا كلما أحاط الشك بالقضية.

---

[1]- أحسن برستيعة المرجع السابق، ص 159.

[2]- ونجد في عرض أسباب تعديل القانون الذي أعلنته وزارة العقل. أوصانا أخرى للشرب حيث وصف بته ضرر غير عادي هـ قاهر هونا خطورة خاصة.

[3]- احسن بوسقيعة التحقيق القضائي، طبعة 2006 ص 158.

الفرع الأول: الضرر الثابت .

يعرف الضرر على أنه : ذلك الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة التعرض الحق من حقوقه أو بمصلحة له يحميها القانون، وهو إما مادي أو أدبي .

ويجب على المتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر أن يثبت أن هذا الحبس قد ألحق به ضررا غير عادي. والذي يعرف بأنه: ذلك الضرر الذي يتجاوز الأعباء العامة التي سيتحملها كل فرد بصفة عادية. أو بصيغة أخرى هو ذلك الضرر الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه. [1]

والطابع غير العادي للضرر أو خطورته لا يتحققان بصفة مطلقة أو نسبية، وإنما يقارن دائما مع وضعية الضحية، الإجتماعية والمالية، فقد يصيب الضرر الذمة المالية لشخص محدود الموارد مما يشكل له ضررا خطيرا بشكل كاف [2].

ومن تم فالطابع غير العادي للضرر لا ينحصر في العمل المسبب للضرر وإنما في الضرر رغم أن التشريع لم يحدد معايير لتحديد الضرر المعوض عنه، إلا أن قضاء لجنة التعويض في فرنسا إستند إلى معيار واحد الاعتبار الضرر غير عادي ، مستبعدا بذلك المعايير الأخرى.

المعيار الأول: البراءة لفائدة الشك :

إن صدور حكم بالبراءة نتيجة وجود شك في تقدير الأدلة يمنع من الحصول على التعويض، رغم أن المشرع لم يفرق بين قضاء البراءة وقضاء علم الإذناب.

فالشخص الذي يستحق التعويض هو الذي يقيم الدليل على براعته ويثبتها ،وليس الذي يمنح البراءة على أساس وجود شك في الأدلة.

ويستخلص من قضاء لجنة التعويض أن البراءة المحكوم بها نتيجة توافر الشك تشكل حائلا جديا للحكم بالتعويض.

---

[1]– مسعود شيهوب ، مرجع سابق ص 261.

[2] –Pierre chambon: op cit–page 268

المعيار الثاني : خطأ المضرور:

قد يساهم المطالب بالتعويض أثناء سير الإجراءات بموقفه أو بتصريحاته الكاذبة في إيداعه الحبس المؤقت . فهنا لا يمكنه الإستفادة من التعويض[1] طبقا للقاعدة الرومانية : ليس لأحد أن يستفيد بسبب فعل غير مشروع صادر عنه

(Ne Mo autinor proprum turpitudinem ellegans)

ولكن هذا المعيار يبقى نسبيا لأنه لا يؤدي دائما إلى رفض طلب المتهم بالتعويض ،حسب ما ذهب إليه قضاء لجنة التعويض.

المعيار الثالث: الحكم بغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ :

فهنا الإدانة ثابتة وإنما العقوبة تكون إما بالغرامة أو بوقف تنفيذ الحبس. و من ثم فالشخص لم يبرأ وبالتالي لا يحق له المطالبة بأي تعويض .ولأجل ذلك كان التعويض المقرر مقيد بشروط وعلى نطاق جد محدود [2].

المعيار المعتمد :

إن لجنة التعويض عندما إستبعدت المعايير المذكورة أعلاه، باعتبارها بطبيعتها تحول دون إمكانية منح التعويض الطالبه. التوصل إلى إعتماد معيار جنيد في تحديد الطابع غير العادي للضرر وهو معيار قواعد العدالة. (.Les ragles de l'équite) .

فالضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة التعويض عنه، و تبعا لذلك فقد تدخل المشرع الفرنسي بموجب التعديل الذي استحدثته سنة 1996 على قانون الإجراءات الجزائية لينص صراحة على عدم اشتراطه في التعويض لأي أوصاف، ومن ثمة أصبح التعويض ممكن الاستحقاق إذا ما نتج عن حبس طالبه حبسا مؤقتا – ضررا فقط .

[1]– خرجت لجنة التعويض عن هذا الميدا بقرار التعويض في قضية Devaux التي ساهم باعترافه بالجريمة في حبسه مؤقتا.

[2]– الأخضر بوكحيل، مرجع سابق ص .342

وهنا تختص اللجنة بفحص ما إذا كان هذا الحبس مبررا بالنسبة لقواعد العدالة غير أن ذلك لا يعني أن يتم منح التعويض بصفة تلقائية[1]، وإنما طلب التعويض يبقى دائما محتمل القبول أو الرفض.

ونشير في هذا الصدد الى أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت أن مسالة التأخر الاستثنائي الراجع للعدد الضخم للقضايا لدى مكتب التحقيق وطول إجراءات الإنابات القضائية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير الضرر غير العادي، كما يدخل في ذلك تصرفات المحبوس أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة [2].

طبقا لما تقدم فإن الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي يؤسس على وجود خرق لقواعد العدالة مما يتطلب ضرورة التعويض عنه .

الفرع الثاني: الضرر المتميز :

إن المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية اشترطت أن يكون الضرر إلى جانب ثبوته، متميزا (une particuliere gravite) أي ذو خطورة متميزة.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ أحمد محيو أنه يمكن الاستدلال على الطبيعة الخاصة للضرر من خلال عدد الأفراد المصابين بهذا الضرر، فإذا كان هذا الضرر يشمل عددا كبيرا أو مجموعة من الأفراد فإنه يشكل عبئا عاما يتحمله الجميع ، مما يحول دون حقهم في الحصول على التعويض [3]. وهو نفس ما ذهب إليه الأستاذ عمار عوابدي و ذلك بحجة أن المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة غير متحقق.

أما الأستاذ مسعود شيهوب فإنه يستشهد بالمفهوم الذي قدمه الأستاذ (MARKARRAM KOUATLY) في إعتبار الضرر الخاص هو الذي يصيب شخصا بذاته

[1]– على عكس النظام القائم في المانيا الفدرالية التي يتبنى مبدأ التعويض التلقائي عن كل حبس مؤقت للأشخاص الذين تثبت براءتهم.

[2]– حسين فريحة ، المرجع السائق ص:

[3]– أحمد محيو : المنازعات الإدارة . ديوان المطبوعات الجامعية، 1992 .

أو مجموعة محددة من الأشخاص[1]، مضيفا أنه من غير الصحيح ما ذهب إليه بعض المؤلفين من أن خصوصية الضرر و طابعه غير العادي يشكلان شرطا واحدا ، في حين أنه إذا كان كل ضرر غير عادي هو ضرر خاص فإن العكس غير صحيح دائما ، إذ يمكن أن يمس التصرف شخصا واحدا دون أن يكون هذا الضرر خطيرا جدا أي غير عادي .

وفي تحديده لمعنى الضرر الخاص ينطلق الأستاذ ديفلولفي من اعتبار أن مشكلة خصوصية الضرر تثار عندما يصيب الضرر مجموعة أفراد ، وقد وضع بمناسبة هذا الإشكال فرضيتين :

الأولى: أن تكون هناك فئة كاملة من الأفراد تتميز بنفس الخصائص معنية بالضرر، وهنا هذا الضرر لا يمكن وصفه بالضرر الخاص.

الثانية : أن يكون هناك فوج أو مجموعة من الأشخاص من ضمن الفئة المعنية بالضرر ، فهذا الضرر يمكن وصفه بالخاص.

وعليه فإن مفهوم الخصوصية في الضرر يرتبط عند ديفلولفي بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، فمعنى أن يكون الضرر خاصا في رأيه هو أن الضحية قد عوملت بغير مساواة ، أي أن يكون هناك تمييز بين الضحية وبين بقية الأشخاص .

و يجدر التنويه إلى أن فكرة الضرر الخاص هي إحدى الشروط التي إبتكرها القضاء الإداري و وضعها لمنع التوسع في تطبيق المسؤولية غير الخطئية.

وبإسقاط المفاهيم السالفة الذكر حول خصوصية الضرر على الضرر اللاحق بالشخص جراء الحبس المؤقت غير المبرر، فإن هذه الخصوصية غير متوافرة. ذلك أن الضرر يلحق الشخص بمجرد حبسه بل أن حرمانه من حريته و تقيدها يعد شرطا كافيا للتعويض، الأمر الذي دفع بالمشرع الفرنسي بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 1235/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 في نص المادة 149 إلى حذف شرط خصوصية الضرر و طابعة غير العادي و الاكتفاء بإثبات الضرر المترتب عن الحبس

[1]– مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، طبعة 200 ،ص 27.

للحصول على التعويض بصفة ألية، و يعود سبب التعديل إلى كون هذا الشرط ليس له معنى دقيق ، موضوعى و محدد . إذ أن القضاة كانوا هم وحدهم من يقررون و بشكل تحكمي خال من أي أساس أو معيار موضوعى، مئى اعتبر الضرر خاصا و غير عاديا. و قد تباينت أحكامهم حسب وقائع كل قضية، فيحكمون به تارة و لا يلتفتون إليه في قضايا أخرى مماثلة مما جعله شرطا مصطنعا.

و رغم كل الانتقادات الموجهة لهذا الشرط فإن المشرع الجزائري لم يحذف هذا الشرط قدوة بالمشرع الفرنسي، على أساس أن التعويض عن الخطأ القضائي مبني على فكرة وجود ضرر مترتب عن الحبس المؤقت غير المبرر، كنتيجة للإخلال بمبدأ المساواة مما يستلزم أن يكون لهذا الضرر خصائص تتمثل في كونه خاصا و غير عاديا، وقد أعطت المادة 137 مكرر لأعضاء اللجنة سلطة واسعة بنصها على عبارة يمكن أن يمنح تعويض.

وبالرجوع إلى المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [1] فإننا نجد المشرع قد وضع استثناءات عن مبدأ التعويض و حصرها في ضرورة توافر إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كان القرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة قد صدر بناءا على تقرير عدم مسؤولية المتضرر بسبب وضعيته العقلية طبقا لمقتضيات المادة 122 من قانون العقوبات.

الحالة الثانية: صدور مرسوم العفو الذي يمس الجريمة التي حبس لأجلها المتضرر، إلا إذا لم يفرج عنه في أجل معقول فهنا يمكن تعويضه.

الحالة الثالثة: إذا تسبب المتضرر بإرادته في عدم الكشف عن هوية الفاعل الحقيقي، وذلك لأسباب يخفيها في نفسه (كالأب الذي يعترف بجريمة من أجل التستر على ابنه) أو لأسباب أخرى تدفعه إلى عدم الكشف عن الفاعل الحقيقي في حين لم يتطرق تشريعنا في نص المادة 137 مكرر إلى أي استثناءات.

[1] –Bernard Boulouc procedure pénale 16^{eme} edition: (1) édition Daloz 1996 page 590.

الفصل الثاني
أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

تمهيد :

إن المؤسس الدستوري بإقراره لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بموجب نص المادة 49من دستور 1996قد جعل الدولة ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي عموما وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة .

ولو رجعنا قليلا إلى الوراء لوجدنا أن مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية لم يكن معترف بها إلا بعد صدور دستور 1976الذي أقر المبدأ في المادة 47 منه . مع الإشارة إلى أنه في ظل الأمر رقم 155-66المتضمن القانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 531 منه على حق المحكم عليها المبرأ في المطالبة بالتعويض ولكن دون أي تحديد لا للجهة التي تتحمل هذا التعويض ولا لكيفيات الحصول عليه .

و بالتالي فلم يكن ذلك تقنينا بقدر ما كان مجرد نقل عن القوانين التي أخذ منها هذا المبدأ، جاهلا معناه ومغزاه. إلى أن حدد النظام القانوني هذا التعويض حينما عدل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 05-86المؤرخ في 4/03/1986 حيث أضاف المادتين531مكررو 531 مكرر1 ، ولكن الأمر بقي محصورا في حق طالب إعادة النظر في التعويض فحسب .مما شكل تطبيقا المبدأ مسؤولية الدولة وتحملها للتعويض ولكن على نطاق جد ضيق.

بينما أدخل القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 تعديلات من أجل تبسيط ممارسة الحق في التعويض بل وتمديد نطاقه ليشمل الحبس المؤقت غير المبرر. من خلال المواد 137مكرر إلى 137 مكرر14 والتي تناولت تحديد آليات واضحة وفعالة فأحدثت لجنة خول لها اختصاص منح التعويض، مع التوضيح وبدقة الإجراءات الواجب إتباعها أمامها إلى غاية صدور قرار نهائي عنها . غير أن المشرع لم يتطرق لمسألة تقدير التعويض ولم يضبط معاييره، مما يجعلها إشكالية عالقة. ولمعالجة مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي نجزيء الفصل إلى مبحثين.

نتناول في المبحث الأول: الجهة المختصة بمنح التعويض والإجراءات المتبعة أمامها. بينما نتناول في المبحث الثاني: تقدير التعويض.

المبحث الأول: النظام القانوني للجهة المانحة للتعويض

إن المشرع الجزائري بعد أن ضبط الشروط الواجب توافرها في طالب التعويض، إنتقل إلى تحديد الإجراءات المتبعة للحصول على هذا التعويض أمام الجهة المختصة ، انطلاقا من عملية إخطارها إلى غاية صدور قرار عنها في الموضوع . إما من التعويض لطالبه بعد التأكد من توافر شروطه مع تحديد الجهة التي يقع على عاتقها دفع التعويضات المحكوم بها. وإما برفض طلب المعني مع تحميله مصاريف الدعوى ، إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه منها .

وللتعرف على النظام القانوني لهذه الجهة من حيث تشكيلتها وسير عملها، سنتعرض في المطلب الاول : تشكيلة الجهة المانحة للتعويض وطبيعتها القانونية .

بينما يتناول المطلب الثاني الإجراءات المتبعة أمام الجهة المانحة للتعويض .

المطلب الأول : تشكيلة الجهة المانحة للتعويض وطبيعتها القانونية .

تعتبر المادة 137 مكرر1 المرجع القانوني في إحداث اللجنة المختصة بمنح التعويض ، إذ تنص على أنه : يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعي لجنة التعويض. ومن خلال المواد المتضمنة لتنظيم وعمل اللجنة .

و لجنة التعويض هي لجنة متواجدة على مستوى المحكمة العليا ،ذات طابع قضائي مدني تختص بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة أمامها على إثر صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، بغية الحصول على تعويض الجبر الضرر الحاصل له نتيجة حبسه حبسا مؤقتا غير المبرر، من المتضرر شخصيا أو محامية المعتمد لدى المحكمة العليا.

إن دراستنا لهذه اللجنة تفرض علينا التعرض لتشكيلتها وكذا طبيعتها القانونية، و كيفية إخطارها من جهة، والإجراءات المتبعة أمامها من جهة أخرى.

الفرع الأول : تشكيلة الجهة المانحة للتعويض.

إن عمل اللجنة يستوجب منها دراسة الملف بتعمق من أجل الإستدلال و الكشف عن مدى شرعية الحبس المؤقت و هل يشكل فعلا حبسا غير مبرر؟ هذه المهمة يقوم بها الأعضاء المشكلين لهذه اللجنة بموجب الصلاحيات المخولة لهم قانونا .

وذلك بعد إخطارهم من طرف المتضرر أو محامية المعتمد لدى المحكمة العليا. مما يستلزم أن يكون هؤلاء الأعضاء على درجة من الكفاءة والحنكة والجرأة للفصل في أحقية الطالب في الحصول على التعويض من عدمه بصفة نهائية و نافية لأي شك.

وطبقا لنص المادة 137 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتولى النظر في طلبات التعويض اللجنة المختصة بذلك والمشكلة من :

1/ الرئيس الأول للمحكمة العليا..... رئيسا للجنة .

2/ قاضي حكم لدى المحكمة العليا برتبة رئيس

غرفة أو رئيس قسم أو مستشار .. .. أعضاء.

3/ النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه..... النيابة العامة.

4/ أحد أمناء ضبط المحكمة يتم تعيينه من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا....أمينا للجنة.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، الذي يعين أيضا ثلاث أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين ، عند حدوث مانع لأحدهم يحول دون ممارسة لمهامه.

ويجتمع الأعضاء مرتين كل سنة ، الأولى في شهر جانفي لتوزيع المهام و لتحديد الأيام التي تعقد فيها الجلسات، و الثانية في شهر جوان لتقدير النشاط القضائي.

و بخصوص الفقرة 02 من المادة 137 مكرره تجدر الإشارة إلى صياغتها الركيكة و المبهمة ،ذلك أنها إعتبرت رئيس اللجنة و هو الرئيس الأول للمحكمة العليا عضوا يمكن تعيينه سنويا في حين أن المادة149-3 من قانون الإجراءات أي استبعاد رئيس اللجنة من إحتمال تعيينه من طرف مكتب المحكمة العليا هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يسود اللبس الفقرة03 من

المادة 137 مكرر فيما يخص صلاحيات مكتب المحكمة العليا في أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم هذه التشكيلة عدة تشكيلات، في حين أن التشكيلة محددة قانونا و هي من النظام العام ، بحيث لا يمكن وضع تشكيلة مخالفة لا بالزيادة و لا بالنقصان في عدد الأعضاء و لا في صفتهم هذا على فرض أن المقصود من تشكيلة أخرى هو إدخال أشخاص آخرين ترى اللجنة ضرورة و جدوى لإعانتها في الفصل في الموضوع أما إذا فرضنا أن المقصود من ذلك هو تشكيلة اللجنة بعضوية معينة لدراسة مجموعة ملفات و تشكيلها بعضوية أخرى لنظر مجموعة أخرى من الملفات ، مما قد يترتب عنه تعارض و تناقض في الأحكام . وعليه تبقى الفقرة الثالثة بلا مبرر و لا معنى ، ذلك أنه من المنطقي أن تبقى اللجنة بتشكيلة واحدة ، كما أن المشرع لم يبين نوع المانع و متى يحدث.

تعترض اللجنة عقبة أخرى تتمثل في طول المدة المستوجبة لتجهيز الملف، فاللجنة منذ إحداثها بموجب القانون الصادر في جوان2001 لم تبث في أول ملف إلا في جانفي2003 و هي المدة التي تطلبها إعداد الملفات و تبادل العرائض بين المدعي و العون القضائي ، علما أنه منذ انطلاق عمل اللجنة لم يتم جدولة سوى 45 ملف فقط. في حين سجل أول ملف في21 أوت 2001[1] ناهيك عن إشكالية قلة المعلومات و عدم كفايتها في أحيان أخرى [2].

و تجدر الإشارة إلى أن عدد العرائض التي تصل إلى اللجنة قليلة مقارنة بحالات الإفراج عن أشخاص حبسوا حبسا مؤقتا غير مبرر بعد صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة. و التساؤل المطروح هنا هو هل عدم المطالبة بالتعويض يرجع إلى قلة الوعي القانوني

[1]– حكم صادر عن لجنة التعويض بتاريخ2007/02/11 ملف رقم2007/29 قضى بعدم قبول الطلب لكون الحكم صار نهائيا قبل صدور القانون رقم 01–08 و بما أن القانون لا يسري على الماضي طبقا للمادة 02 من القانون المدني مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

[2]– تصريحات الرئيس الأول للمحكمة العليا عند إفتتاح السنة القضائية 2002–2003

في أوساط المجتمع؟ أم إلى عدم علمهم أصلا بمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي؟ أم إلى تخوف و إحجام المواطنين عن مقاضاة الدولة أم أنه يسود اعتقاد؟

لديهم بأن مجرد الإفراج عنهم ونيل حريتهم المسلوبة كفيل بجبر الضرر اللاحق بهم دون حاجة إلى المطالبة بأي تعويض ؟ ويختلف النظام القانوني للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري عنه في فرنسا ، وذلك بموجب تعديل المادة 149 من قانون الإجراءت الجزائية الفرنسي بالقانون رقم2000/516[1].المؤرخ في : 15/06/2000و تتم عملية التعويض على درجتين .

أولا : يقدم طالب التعويض للرئيس الأول بمجلس الإستئناف الذي صدر على مستوى نطاق إختصاص مجلسه الأمر بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة طبقا للأحكام المواد :149-1 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : في حالة رفض الطلب أو عدم رضي المتضرر بمقدار التعويض عن الممنوح له، يحق له الطعن بالإستئناف أمام اللجنة الوطنية للتعويض المحدثة منذ سنة 1970، بموجب القانون رقم :643/70 المؤرخ في :1970/07/17 والذي تعرف بلجنة الوطنية للتعويض والتي تضم تشكيلتها كل من :

1/ الرئيس الأول لمحكمة النقض أو من يمثله.....رئيسا .

2/ قاضي حكم برتبة رئيس غرفة أو مستشارréférendaire يعينان سنويا من طرف مكتب محكمة النقض كما يعين ثلاث أعضاء إحتياطيين.....أعضاء.

3/ النائب العام لدى مجلس الإستئناف .....ممثلا للنيابة العامة على مستوى مجلس الإستئناف. أو النائب العام لدى محكمة النقض.....ممثلا للنيابة العامة على مستوى محكمة النقض .

4/ أمين اللجنة. [2] ويمثل الدولة العون القضائي الخزينة العمومية .

---

[1]- المتعلق بتقوية قانون البراءة ونضام حماية الضحايا

[2]- هذه التشكيلة نصت عليها المادة 149-3 المعدلة بموجب القانون رقم 1354.2000

ومن خلال مقارنة النظامين نجد أن المشرع الجزائري قد نقل حرفيا نص المادة :149-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وأدرجه كما هو ضمن نص المادة : 137 مكرر من قانونا.

و تبعا لما تقدم تكون اللجنة مكونة من أعضاء أختيروا من أعلى قمة الهرم القضائي في الدولة مما يضفي نوعا من المصداقية على أحكام اللجنة ، نظرا لما يتمتعون به من تجربة و حكمة ،و حتى لا يشك أحد في قدرتهم على الفصل في موضوع بهذه الدرجة من الحساسية. خاصة و أن إجراء الحبس يمس بأقدس حق للإنسان و هو حقه في حريته المسلوبة نتيجة خطأ في التقدير من طرف قاضي التحقيق[1].

ولذلك فاعتماد المشرع لهذه التشكيلة موفق و مجدي في الفصل في موضوع مدى أحقية المتضرر في الحصول على التعويض من عدمه.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجهة المانحة للتعويض:

تنص المادة 137 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية بأن : " اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية ". في حين أن الدولة تعد طرفا في الدعوى ممثلة في خزينة الدولة طبقا لنص المادة 137 مكرر التي تقتضي بأن التعويض يكون على عاتق خزينة الدولة [2].

فإذا ما طبقنا المعيار العضوي الذي يتبناه المشرع الجزائري في تحديد اختصاص الجهات القضائية بين القضاء العادي و القضاء الإداري، فكلما كانت الدولة طرفا في النزاع أنعقد الاختصاص لجهات القضاء الإداري إلا فيما ورد بشأنه استثناءا طبقا لنص المادة 7 مكرر من الإجراءات المدنية. وبالرغم من أن الدولة طرف في الدعوى إلا أن المشرع نص على إكتساء اللجنة للطابع المدني مع أنه لم

[1]– يصدر أمرا بايداع المتهم رهن الحبس المؤقت

[2]– ذهبت اللجنة إلى قبول الطلبات المرفوعة مباشرة على الوكالة القضائية للخزينة في حين على الطالب أن برفع دعواه على الدولة ممثلة في العون القضائي للخزينة كون الوكالة القضائية للخزينة مجردة من الشخصية المعنوية و من ثم لا تحوز مقاضاتها.

يدخل هذه الدعوى ضمن الاستثناءات عن المبدأ العام، و يرجع سبب ذلك إلى فكرة الفصل بين السلطات، فكلما تعلق الأمر بتنظيم مرفق العدالة وبتنظيم أجهزته و إحداث و إلغاء المحاكم، و كذا تعيين و تأديب القضاة فإنه يؤول الاختصاص للقضاء الإداري باعتبار أنها أمور تتعلق بتنظيم مرفق القضاء.

بينما يؤول الاختصاص للقضاء العادي بشأن المسائل المتعلقة بسير مرفق القضاء، وبكل ما تتضمنه من أعمال قضائية بوصف القاضي العادي حامي الحريات و صائنها من أي تعسف. إذن فالتمييز قائم على أساس تنظيم جهاز العدالة، و بين تسييره لينعقد في هذه الحالة الأخيرة الاختصاص للقضاء العادي.

أما من حيث القواعد التي تحكم عمل و تنظيم اللجنة فهي قواعد ذات طابع هجين (Nature hybride) كونها مستقاة من نصوص قانون الإجراءات الجزائية، و يجوز أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة في قانون الإداري، بالإضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه عليها القانون [1] و بعد التطرق للطبيعة القانونية للجنة التعويض يبقى لنا التعرض للطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة[2].

تنص المادة 137 مكررة في فقرتها الأخيرة على أن :" قرارات اللجنة غير قابلة للأي طعن". و لها القوة التنفيذية بفعل تدخل المشرع لينص صراحة على أن القرارات التي تصدرها اللجنة تكون إبتدائية نهائية غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية، وعليه فإن اللجنة لا تكون مطالبة بتسبيب أحكامها[3].

وينتقد بعض فقهاء القانون قرارات اللجنة كونها نهائية، في حين أنها تفصل في مسألة جد حساسة وهي كرامة وحرية الفرد. بل وأنه لا يوجد أي مبرر من الناحية العملية لمنحها مثل هذه السلطات الواسعة.

---

[1]– غير أنه في الواقع العملي نجد الأحكام الصادرة عن لجنة التعويض مسببة.

[2]– الأخضر بوكحيل – المرجع السابق – ص346

[3]– الأخضر بوكحيل. المرجع السابق ص 348.

كما أنه لا يمكننا أن نسلم بصحة الأحكام الصادرة عن اللجنة في موضوع خطير كموضوع الحبس المؤقت غبر المبرر بحجة توافر الحكمة والتجربة و الأمانة في أعضائها.

فهل من الضروري للحفاظ على عصمة العدالة من الخطأ إنشاء لجان تصدر قرارات تحكمية في حين أن كرامة الإنسان وحريته تتعرضان للخطر؟ إن الأمر فيه إجحاف بحق المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر وتقليل الحظوظه في الحصول على التعويض [1].

ان هذا الأمر يختلف عن ما هو معمول به في التشريع الفرنسي إذ أن الطلب يقدم على مستوى مجلس الاستئناف كدرجة أولى، ويكون هناك محل للطعن في القرار أمام اللجنة الوطنية للتعويض مما يعطي للمدعي ضمانة أكبر في الحصول على التعويض المناسب. وعليه فإن قرارات مجلس الاستئناف يجب أن تكون مسببة التتمكن اللجنة الوطنية من فرض رقابتها عليها.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهة المانحة للتعويض.

حددت المادة 137 مكرره من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها جملة الإجراءات التي يتعين على طالب التعويض مراعاتها، بدأ من عملية إخطار اللجنة و وصولا إلى صدور قرار نهائي عن اللجنة واعادة الملف الجزائي مرفقا بنسخة من هذا القرار إلى الجهة القضائية المعنية.

و تتسلسل الإجراءات المتبعة أمام اللجنة وفق الترتيب الوارد ضمن الفرع الأول، في حين نتعرض في الفرع الثاني لدعوى الرجوع.

[1]– إن الغاية من عدم التسبب هو تفادي إظهار الأخطاء المحتمل ارتكابها من قاضي التحقيق.

الفرع الأول: سير الإجراءات.

1/ إخطار لجنة التعويض:

إن الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض المتواجدة على مستوى المحكمة العليا ، يتم إخطارها من طرف الشخص المتضرر من جراء حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر أثناء متابعة جزائية إنتهت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، متى ألحق به هذا الحبس ضرارا ثابتا و متميزا، وعملية إخطار اللجنة تمر بجملة من الشروط الإجرائية تتمثل في :

2/ ميعاد تقديم العريضة :

يتعين على طالب التعويض أو محامية المعتمد لدى المحكمة العليا أن يودع عريضة دعواه لدى أمانة اللجنة.مع الإشارة إلى أنه معفي من دفع الرسوم القضائية .

و قد قيد المشرع المدعي في ذلك بمهلة يتعين عليه خلالها إيداع عريضته والمحددة بستة أشهر [1] تبدأ من تاريخ صيرورة القرار نهائيا. و يتم إيداع العريضة لدى أمين اللجنة الذي يسلمه مقابل دلك إيصالا.

و لكن بدأ حساب المهلة المحددة بستة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر بانتقاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائيا يثير إشكالية حول كون المعني لم يبلغ بالأمر أو بالحكم مما ينبغي معه جعل تاريخ بدأ حساب مهلة الستة أشهر يكون من
تاريخ تبليغ القرار الذي أصبح نهائيا [2].

و ليس من تاريخ صيرورته نهائيا، ذلك أنه كيف يمكن مجابهة الطالب بعدم قبول دعواه لفوات الأجل المحدد قانونا في حين أنه لم يبلغ بالقرار أصلا؟ و هو الحل المعمول به في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كونه يجسد ضمانة أكبر لطالب التعويض. بيانات العريضة

[1]– قرار رقم2003/133 المؤرخ في صيرورة حكم البراءة نهائيا2003/12/14 " عدم قبول اللاوعي شكلا لعدم احترام المدعي لمهلة ستة أشهر من تاريخ

[2]– طبقا لنص المادة 149–2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن اللجنة تخطر أيضا في أجل لا يتعدى 6 أشهر عن تاريخ صيرورة القرار

: إن العريضة المودعة لدى أمين اللجنة يجب أن تتضمن جملة من البيانات، منها ما يتعلق بوقائع القضية ، و منها ما يخص المدعي طالب التعويض طبقا لنص المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في :

– تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بحبس المتهم مؤقتا.

– المؤسسة العقابية التي نفد بها أمر الحبس ، و هو الأمر الذي يثبته المعني عن طريق تقديمه لشهادة الوجود .

– الجهة القضائية المصدرة للأمر بألا وجه للمتابعة أو الحكم القاضي بالبراءة ، مع ذكر تاريخ صيرورته نهائيا وذلك بتضمن الملف نسخه منه.

– طبيعة ومقدار الضرر اللاحق بطالب التعويض، إذ يجب عليه تحديد مقدار المبلغ المطالب به كتعويض له عن حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر. إذ أن الطلب القضائي يجب أن يكون محددا وإلا ترتب عن مخالفة ذلك عدم قبول الدعوى شكلا.

و قد قضت لجنة التعويض في قرار لها صادر بتاريخ12 أكتوبر 2003 تحت رقم 2003/127 بعدم قبول الطلب شكلا إذ جاء في حيثيات القضية: "حيث أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت به مزاعمه فيما يخص طبيعة وقيمة الأضرار التي كان من المفروض عليه أن يطالب بها أمام اللجنة لأنها تعتبر من المسائل الجوهرية في مثل قضية الحال، وبالتالي فإن طلبات العارض لم تكن جدية طالما أنها جاءت مخالفة لأحكام القانون رقم08/01 مما يستوجب على اللجنة إلا أن تقضي بعدم قبول الطلب شكلا."

– العنوان الذي يتم فيه توجيه التبليغات إلى مقدم الطلب.

مع الإشارة إلى أن هذه التبليغات تكون برسالة موصي عليها مع إشعار بالاستلام . إن نص المادة 137 مكرره[1] في تنصيصها على هذه البيانات لم تتضمن طبيعة الإلزام ، مما قد يفيد بأنها بيانات جوازية.

[1]– المواد R40–4 و R40 –5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

أما بالنسبة لإمكانية تقديم الطلب من قبل ورثة المعني في حالة وفاته، فإن جانب من الفقه بما فيهم الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى أن دعوى التعويض في هذه الحالة تكون مؤسسة على أحكام التعويض في المسؤولية المدنية وليس على أساس نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر. و بالرجوع للنظام الفرنسي، فإن عملية الإخطار تختلف عنها في النظام الجزائري.

ذلك أنها تتم على مرحلتين :

– يتم إبتداء إخطار الرئيس الأول لمجلس الاستئناف طبقا لنفس الإجراءات المتبعة في النظام الجزائري . في حين أن اللجنة الوطنية للتعويض فيتم إخطارها من طرف المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر أو من طرف العون القضائي للخزينة، واللذان يمكن أن يمثلهما محام معتمد لدى مجلس الدولة أو محكمة النقض، أو محام مسجل لدى محكمة الاستئناف. كما يمكن أن يتم إخطار اللجنة من طرف النائب العام لدى محكمة الاستئناف وبعد إخطار اللجنة عن طريق إيداع عريضة الطلب من طرف الشخص المعني ، تبدأ جملة من الإجراءات التي يتعين عليهم إتباعها في سبيل الحصول على التعويض المطالب به. وهي الإجراءات المنصوص عليها ضمن المواد من 137 مكررة إلى 135 مكرر14 [1].

3/ إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة :

فبعد أن يتلقى أمين اللجنة العريضة يقوم بإرسال نسخة منها إلى العون القضائي للخزينة، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى 20 يوم إبتداء من تاريخ إستلامه للعريضة والتي يجب أن يوجه رده عنها لأمانة اللجنة في أجل 30 يوم من تاريخ تبليغه بها.

[1]– المشرع الفرنسي لم بمنح هذه الإمكانية إلا لمحامي المدعي والعون القضائي للخزينة في حال ما إذا كانت الدعوى مطروحة أمام هذه المجلس ولمحاميها فقط إذا تعلق الأمر باللجنة الوطنية للتعويض.

4/ طلب الملف القضائي: يقوم أمين اللجنة بطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة طبقا لنص المادة 137 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

5/ الإطلاع على ملف القضية: يجوز للمدعي وكذا للعون القضائي للخزينة أو محاميهما الإطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة

6/ إيداع العون القضائي لمذكراته: يقوم العون القضائي بإيداع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ استلامه للرسالة الموصى عليها، طبقا النص المادة 137 مكررة من إخطار المدعي بمذكرات العون القضائي: يقوم أمين اللجنة بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ إيداعها . في حين يسلم المدعي ردوده عنها في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ حصول التبليغ.

7/ إرسال الملف إلى النائب العام:

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته خلال الشهر الموالي طبقا لنص المادة 137 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية .

8/ تعيين المقرر :

بعد إيداع النائب العام لمذكراته ، يعين رئيس اللجنة من أعضائها مقررا . ويمكن للجنة التعويض أن تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك طبقا لنص المادتين137 مكررة و 137 مكررو من الإجراءات الجزائية.

فهنا المشرع أعطى للجنة التعويض صلاحيات عامة ، ولم يحدد طبيعة ونوع هذه الإجراءات باستثناء إمكانية سماع المدعي [1].

[1]– حمزة عبد الوهاب – النظام القانوني للحبس المؤقت ص146.

9/ تحديد تاريخ الجلسة:

يقوم رئيس اللجنة بتحديد تاريخ الجلسة للنظر في طلبات التعويض. وذلك بعد إستشارة النائب العام ، و يقوم أمين اللجنة تبعا لذلك بتبليغ كل من المدعي العام بموجب رسالة موصي عليها مع الإشعار بالإستلام، وكذا العون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للجلسة ة طبقا لنص المادة 137 مكرر10 سماع المدعي و العون القضائي: بعد تلاوة التقرير، يمكن للجنة التعويض أن تستمع المدعي و العون القضائي للخزينة ومحاميهما. كما يقدم النائب العام ملاحظاته طبقا للمادة 137 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية .

10/ إنعقاد الجلسة : تجتمع اللجنة في غرفة مشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية. وفي هذا الصدد يرى الأستاذ مسعود شيهوب بأن عدم إعلان الإجراءات وعقد الجلسة في غرفة مشورة يعتبر خرقا لضمانات و حقوق الدفاع [1].

11/ قرار اللجنة : تتخذ اللجنة قراراتها إما :

(بمنح التعويض الذي يتكفل بدفعه أمين خزينة ولاية الجزائر. وإذا ما رجعنا إلى أحكام القانون رقم02/91 المؤرخ في 8 جانفي1991 [2].

فإننا نجده ينص على أن المحكوم عليه بالتعويض يتقدم إلى خزينة الولاية التي يقع بها موطنه مصحوبا بنسخة تنفيذية من الحكم القاضي له بالتعويض، مع كل المستندات الأخرى التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ لم يشرع فيها بعد وذلك طيلة شهرين من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

وبعد التأكد من تقديم هذه الوثائق يقوم أمين الخزينة بدفع مبلغ التعويض إما بالاقتطاع من ميزانية الولاية لتعطيه هذا المبلغ لاحقا من ميزانية الهيئة المحكوم عليها، و إما بالاقتطاع مباشرة من ميزانية هذه الهيئة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين الفصل من الميزانية

[1]– مسعود شيهوب المحاضرات الملقاة على الطلبة القضاة السنة الثالثة حول المسؤولية عن العمل القضائي.

[2]– المادة 10 من ق02/91

أو الحساب الذي يقتطع منه مبلغ التعويض، والمعمول به في هذا الصدد هو أن يقوم أمين الخزينة باقتطاع مبلغ التعويض من ميزانية وزارة العدل كونها الجهة الوصية عن الجهات القضائية في أجل 03 أشهر من تاريخ إيداع الملف لديه . وفي حالة إمتناعه عن دفع المبالغ المستحقة يخضع الأحكام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

إما برفض منح التعويض مع تحميل المدعي بالمصاريف القضائية. إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه منها كليا أو جزئيا طبقا للمادة 137 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية . **12/ التوقيع على أصل القرار :**

بعدما يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار ، يبلغ في أقرب الآجال إلى المدعي وكذا العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام طبقا للنص المادة 137 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية .

13/ إعادة الملف إلى الجهة القضائية المعنية: يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية طبقا لنص المادة137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية .

– هذا وإن المصاريف يتحملها المدعي في حالة رفض دعواه، إلا إذا قررت اللجنة إعفاؤه كليا أو جزئيا منها طبقا لنص المادة137 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني: دعوى الرجوع

تنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على أن التعويض الممنوح يقع على عاتق خزينة الدولة ، مع إحتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت أو إطالة مدته ، عن طريق دعوى الرجوع ذلك أن خزينة الدولة تكون قد تضررت ومن هذا المنطلق يخولها القانون حق الرجوع على من تسبب لها في هذا الضرر . وهنا نشير إلى أن الشخص الذي يكون قد رفع دعوى الوشاية الكاذبة على المبلغ سيء النية أو شاهد الزور لا يمكنه بالموازاة رفع دعوى

التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أمام اللجنة الكائن مقرها بالمحكمة العليا لعدم جواز الجمع بين تعويضين فله أن يختار بين الدعويين. [1].

والملاحظ في الواقع العملي أن الشخص المصرح ببراءته غالبا ما يلجأ إلى رفع دعوى الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة300 من قانون العقوبات .مما يجعل اللجوء لدعوي الرجوع من قبل المتضرر على المبلغ سئ النية أو شاهد الزور أمرا نظريا أكثر منه عملي.

وبمقارنة سلسلة الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض في النظام الجزائري، نجدها تختلف عن تلك المتبعة أمام اللجنة الوطنية للتعويض في التشريع الفرنسي) حيث يبلغ المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر في أجل15 يوم من تاريخ استلام أمين اللجنة للملف الجزائي وذلك من أجل إيداع مذكراته في أجل شهر من تاريخ تبليغه .

ويتم تبليغ النائب العام لدى محكمة النقض وكذا العون القضائي للخزينة بمذكرات المدعي و يكون للنائب العام أجل شهرين لإيداع مذكراته. [2].

أما المدعي فيمنح أجل شهر من تاريخ تبليغه ليتمكن من إيداع ردوده لدى أمانة اللجنة والتي يبلغ بها النائب العام. وهذه الإجراءات وإن اختلفت عن تلك المتبعة في التشريع الجزائري، إلا أنها تتوحد فيما يخص تشكيلة اللجنة وطريقة إصدار القرارات ، غير أن القرار الصادر يبلغ أيضا للنائب العام لدى مجلس الاستئناف ومحكمة النقض في حين يخلو التشريع الجزائري من هذا الإجراء. [3].

كما يكون رئيس مجلس الاستئناف ملزما بإرسال نسخة من القرار إلى كل من وزير العدل وكذا لجنة متابعة الحبس المؤقت. [4].

---

[1]– حمزة عبد الوهاب – النظام القانوني للحبس المؤقت ص146

[2]– من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.R:R36– R37 – و 40 21 40 10 :R :

[3]– قانون الإجراءات الجزائية الفرنسيR: في المادة 8–40

[4]– في التشريع الفرنسي يقوم رئيس المجلس أو رئيس اللجنة الوطنية للتعويض بتحديد تاريخ الجلسة مباشرة دون حاجة لتبادل العرائض بين الأطراف.

ومن جهة أخرى نجد في التشريع الفرنسي تحديدا للجهة التي تتحمل عبئ التعويض، إذ تنص المادة150 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن التعويضات الممنوحة للمتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر يلتزم بأدائها محاسب خزينة باريس[1] .

في حين لا يزال تشريعنا لم يفصل بصفة قاطعة في هذه المسألة كما أشرنا سالفا .

المبحث الثاني: طبيعة الأضرار المعوض عنها ومعايير تقديرها .

بعد تبيين الإجراءات المتبعة من أجل حصول المتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر و المنتهي بقرار بالأوجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة على التعويض ، في سبيل جبر مختلف الأضرار اللاحقة به من جراء ذلك. فتقرر اللجنة إمكانية منح التعويض لطالبيه إذا ما توفرت جملة الشروط المحددة قانونا و المتمثلة في :

1/ ضرورة حبس الشخص مؤقتا، و صدور قرار بالأوجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة بصفة نهائية.

2/ ضرورة توافر ضرر ثابت و متميز.

3/ ضرورة أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر[2].

فبعد تبين اللجنة و تأكدها من توافر هذه الشروط يرجع لها تحديد قيمة المبلغ التعويض المحكوم به للطالب ، و لها سلطة تقديرية واسعة في ذلك، طالما أن المشرع لما يحدد الأسس التي يجب على اللجنة اعتمادها في عملية التقدير، كما لم يقيدها بأي جدول حسابي أو مرجعي.

[1]– المستحدثة بموجب المنشور الوزاري2002/09/10 رقم 12/2002 المنظمة والمادة 72 من القانون رقم156/2000 وهي مختصة بدراسة وتقييم قرارات رئيس مجلس الاستئناف وجمع كل الإحصائيات على الصعيد الوطني وكذا الدولي الخاصة بالحبس المؤقت

[2]– طبقا للمادة 137 مكرر من ق ج ج

و بالتالي فللجنة التعويض مطلق الحرية في تقدير قيمة التعويض، غير أن مبلغ التعويض المحكوم به لصالح المحبوس البريء من الناحية النظرية لا يعيد التوازن المالي الذي أخلت به مخالفة قاعدة: مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة.

و من تم فإن المشرع ترك للجنة التعويض سلطة تقديرية في تحديد قيمة التعويض. في حين تدخل و نظم كيفية حساب و تقدير التعويضات في القضايا المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية[1] و التأمين على السيارات [2] و

الذي كان يعتبر الأساس الوحيد المعتمد في حساب مقدار التعويض عن الضرر المادي و كذا المعنوي طبقا للدخل الشهري المحدد في هذا القانون.

أما من حيث اختيار مصطلح التعويض، فإن وزير العدل الفرنسي إقترح تعديل هذا المصطلح بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 2000-516 الصادر بتاريخ2000/06/15 المتعلق بتعزيز قرنية البراءة و حماية حقوق الضحايا، إلى جانب القانون رقم 1354-2000 المؤرخ في2000/12/30 المتعلق بتسهيل إجراءات الحصول على التعويض للمحبوسين المحكوم ببراءتهم.

حيث جاء في مناقشة التعديل: "أن الدولة قد ترتكب أخطاء و هي تتشرف بالاعتراف بها وتعمل على إصلاحها. لذا كان من الواجب إستبدال مصطلح "التعويض" بمصطلح "إصلاح شامل" للضرر المادي و المعنوي الذي يسببه الحبس المؤقت للمتضرر. الأمر الذي يكون أقرب إلى العدالة ، إذ أنه يكفي إثبات الضرر لتلتزم اللجنة بمنح المبالغ الضرورية لجبره، في حين أن التعويض يعني أن السلطة التقديرية للجنة التعويض هي التي تحدد قيمة مبلغ التعويض الممنوح.

[1]- قانون83/13 المؤرخ في1983/06/02

[2]- قانون31/88 المؤرخ في 1988/06/19

الملاحظ أن لجنة التعويض المحدثة بموجب قانون08/01 المؤرخ في2001/06/26 لم تكرس أي معايير يمكن الإعتماد عليها ، و لكن بالرجوع إلى الإجتهاد القضائي للجنة التعويض في فرنسا يمكن الإستدلال على جملة من المعايير المعتمدة من طرف اللجنة لمنح التعويض جبرا للأضرار المادية و كذا المعنوية الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر.

و هذا ما سنتعرض إليه من خلال المطلب الأول الذي يتناول : التعويض عن الضرر المادي . بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى : التعويض عن الضرر المعنوي .

المطلب الأول : التعويض عن الضرر المادي.

يعرف الضرر المادي على أنه :" كل ما يلحق الشخص من إساءة إلى مركزه المالي، كأن يكون الحبس المؤقت المتخذ ضده سببا في إنقطاعه عن وظيفته التي تعد مصدر رزقه ، أو مايلحق مشاريعه الإقتصادية أو التجارية بسبب تخلفه عن إدارتها نتيجة المدة التي قضاها في الحبس و هذا ما يؤدي إلى زعزعة مركزه المالي[1].

هذا و يمكن إجماله في الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله ،مما قد يترتب عنه مساس بحقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون.

و يتضح من هذا التعريف أن للضرر المادي وجهان، أولهما يصيب الإنسان في سلامة جسده و حياته و يعرف بالضرر الجسدي[2].

بينما يمس الضرر المالي بحقوق أو مصالح مالية للشخص مما ينعكس سلبا على ذمته المالية. وبالتالي يكون التقدير النقدي للضرر المادي بقدر جسامة هذا الضرر حتي يغطي حجم الخسارة التي لحقت بالشخص و مافاته من كسب.

[1]– عاطف النقيب – المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي ص258

[2]– حسين عامر المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية ص 333

و ينبغي أن يستجمع هذا الضرر جملة من الشروط حتى يكون موجبا للتعويض . و هو ما نستعرض له من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لمناقشة المعايير المعتمدة في تقدير مبلغ التعويض و مدى فعاليتها في جبر هذا الضرر المادي.

الفرع الأول: عناصر الضرر المادي المعوض عنه.

إن الضرر المادي و إن كان يخضع في تقديره لسلطة لجنة التعويض ، فإنه بالمقابل يقع على طالب التعويض إثبات تحقق هذا الضرر و إصابته به شخصيا، و من تم ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الضرر اللاحق به و بين حبسه مؤقتا.

و ما يلاحظ أن إثبات العناصر المشار إليها أعلاه ممكن بسهولة على خلاف إثبات خصوصية الضرر، الأمر الذي دفع باللجنة القانونية والإدارية للحريات بالمجلس الشعبي الوطني عند نظرها التعديلات المقترحة لالتماس حذف عبارة " الضرر الثابت و المتميز" من نص المادة137 مكرر [1].

من قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أن المجلس قد صوت على المادة كما جاءت في المشروع التمهيدي.

أولا : أن يكون الضرر محققا.

يجب أن يكون الضرر المدعى به قد أصاب الطالب فعلا، إذ لا يكفي مجرد الإخلال بمصلحة المادية بل لابد أن يكون هذا الإخلال محققا . و المدعي هو من يقع عليه عبء إثبات تحقق هذا الضرر.

كما يمكن للمدعي إثبات الضرر المادي الواقع به عن طريق تقديم وثائق تثبت تضرره ماديا خلال الفترة التي قضاها في الحبس.

و طبقا للقواعد العامة في القانون فإنه يجب على الطالب أن يحدد قيمة المبالغ المطالب بها ، و ذلك بأن يكون طلبه محددا طبقا للوثائق المقدمة. و في هذا الصدد أصدرت لجنة التعويض

[1]– الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني النسخة الرابعة رقم 274

قرارا مؤرخا في2007/02/11 فهرس رقم 2007/29 جاء في حيثياته: ".. حيث أنه لا يمكن منح المدعي تعويضا بعنوان الضرر المادي ما دام أن حقيقة الضرر و أهميته لم تثبت و لم تقدم أية عناصر عنها[1].

ثانيا : أن يكون الضرر شخصيا.

يجب أن يكون الضرر المادي المترتب عن الحبس المؤقت غير المبرر قد أصاب الطالب شخصيا فتتوفر فيه المصلحة الشخصية حتي تكون مطالبته مقبولة[2].

و لذلك فإن ما يطالب به أفراد عائلة الطالب من تعويضات عن قيمة ما بدلوه أثناء تواجد قريبهم رهن الحبس المؤقت

– كمصاريف الزيارة

– مثلا تكون غير مقبولة. و لا يمكن مراعاتها في عملية تقدير قيمة التعويض. و في هذا الشأن أصدرت لجنة التعويض قرارها بتاريخ2007/02/11 فهرس رقم 22/2007 جاء في حيثياته[3].

" حيث طلبات المدعي الأخرى المتعلقة بالقفة و النقل و مصاريف العلاج لم يترتب عنها أضرارا لحقت بالمدعي، و أن التعويض الذي يمنح بعنوان الضرر عن الحبس المؤقت يمنح لمن لحقه ضرر مباشر والحال غير ذلك بالنسبة للمصاريف التي يقدمها الآخرون."

وفي حالة وفاة المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة فإنه لا يجوز لذوي حقوقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بمورثهم أثناء تواجده بالحبس نظرا لضرورة أن تكون المطالبة شخصية.

[1]– نص القرار كاملا ضمن الملاحق المرفقة بالمذكرة

[2]– نص القرار كاملا ضمن الملحقات المرفقة

[3]– من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تنص على أنه لا تصلح إلا الأضرار المادية أو المعنوية اللصيقة بالشخص و الناتجة عن الحبس.

و أنه لحد الآن لم ترفع أي طلبات من قبل ورثة المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر رغم أن المشرع الجزائري في نص المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أعطى الحق لذوي حقوق ضحية الخطأ القضائي في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تسبب فيها حكم الإدانة.

ثالثا: إثبات العلاقة السببية.

لا يلزم الطالب بإثبات تحقق الضرر وإصابته به شخصيا، وإنما يقع عليه عبء إثبات وجود علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وبين حبسه مؤقتا ،بأن يكون هذا الضرر ناتجا مباشرة عن الحبس .و يعد حرمان المحبوس من حريته هو السبب المباشر لتضرره ماديا . و في هذا الصدد أصدرت لجنة التعويض قرارا مؤرخا في2007/02/11 فهرس رقم 2007/24 جاء فيه :" حيث أن المدعي لم بقدم مما يثبت توقف النشاط التجاري خلال فترة حبسه أو أنه فقد الدخل الذي كان بدره هذا النشاط و كان ذلك بسبب حبسه ".

و في فرنسا أيضا رفضت اللجنة الوطنية للتعويض في قرارها الصادر بتاريخ2002/11/21 تحت رقم 2000/050

طلبات المدعي بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق بشركته أثناء فترة تواجده في الحبس و دلك طيلة مدة20 شهرا.

في حين أن زوجته واصلت إدارة الشركة خلال هذه المدة ولم تصب ذمته المالية بأي ضرر يبرر طلب تعويض يجبرها. و بعد أن يتمكن الطالب من إثبات الضرر المادي اللاحق به بصفة شخصية ،و أن هذا الضرر كان ناتجا عن تقييد حريته خلال فترة الحبس المؤقت .

يبقى على لجنة التعويض تقدير قيمة التعويض لجبر هذا الضرر المادي مستندة في ذلك على جملة من المعايير في عملية تقدير مبلغ التعويض.

الفرع الثاني: معايير التقدير.

أولا : معيار فترة الحبس المؤقت .

تعد الفترة التي قضاها المحبوس في الحبس المؤقت معيارا هاما في حساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق به، فيكون المبلغ حسب طول أو قصر الفترة التي قضاها الطالب في الحبس المؤقت.

وهو الأمر الذي نستشفه من أحكام لجنة التعويض إذ تجعل من فترة الحبس المؤقت مرجعا لتقدير قيمة التعويض [1]، بصفة إجمالية حيث تحسب كامل المدة الفعلية التي يقضها المتضرر في الحبس المؤقت إبتداءا من التاريخ المدون على أمر وضعه رهن الحبس المؤقت إلى غاية تاريخ الإفراج عنه.

ثانيا: الأخذ في الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل، أجور أو عائدات.

إن ما لحق المحبوس من خسارة و ما فاته من كسب بسبب تقييد حريته و تواجده بالحبس المؤقت يعتبر معيارا في تقدير قيمة الضرر المادي اللاحق به، فتوقفه عن إدارة مصالحه و تسيير أمواله و الحصول على أجوره (إذا كان عاملا) يبرر مطالبته بالتعويض عما أصاب ذمته المالية من خلل و عن حرمانه من تحصيل لأي مكسب.

إن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت توازن بين مدة الحبس المؤقت والفرصة التي تم تفويتها و كذا الخسارة التي لحقت بذمته المالية من جراء تواجده بالحبس المؤقت.

و لذلك فعلى الطالب أن يرفق بملفه ما يثبت توقف نشاطه خلال الفترة التي قضاها بالحبس المؤقت بتقديمه إما كشف الراتب أو قسيمة الأجر إذا كان موظفا أو عاملا، و إما كشف الأرباح أو المداخيل في حالة ممارسته نشاطا حرا.

[1]– حيثيات حكم لجنة التعويض الصادر بتاريخ2007/12/11 المرفق بالملحق

و في هذا الصدد قضت لجنة التعويض في قرارها الصادر بتاريخ2007/02/11 فهرس رقم 07/22 بأنه: " حيث أن العارض أثبت أنه كان يعمل بصفته مفتشا للضرائب وقت وضعه في الحبس المؤقت و أنه كان يتقاضى راتبه شهريا صافيا قدره18182.90 دينار. و أنه يتعين إصلاح الضرر الذي لحقه جراء حرمانه من هذا الراتب مدة الحبس المؤقت التي دامت عشرة أشهر بمنحه تعويضا قدره 14000.00 دج". و الجدير بالذكر أن المحبوس سيعوض أيضا عن كل العناصر التي تدخل في تكوين راتبه و كأنه مارس فعلا وظيفته و لم ينقطع عنها، بما في ذلك الزيادات المترتبة عن الترقية – الأقدمية – المنح– العطل المدفوعة الأجر .

– كما يعوض أيضا عن تلك المدة التي قضاها الطالب بعد خروجه من الحبس و هو يبحث عن منصب عمل جديد على أن تكون هذه المدة معقولة.

هذا بالنسبة للمحبوس الذي كان يشغل منصب عمل أو له نشاط حر عند دخوله للحبس. أما بالنسبة للمحبوسين الذين لم يكن لهم أي نشاط مأجور أو عمل يذر عليهم ربحا عند تقييد حريتهم فإن لجنة التعويض كانت سابقا تعتمد في حالة إستحالة إثبات الدخل الشهري على الحد الأدنى الوطني للدخل الشهري المضمون في تقدير التعويض تأسيسا على قانون 74–15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 8831 المؤرخ1988/06/19 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور [1].

للتراجع عن هذا الأساس في أحكام لاحقة وتقرر أن طالب التعويض الذي يعجز عن إثبات توقف نشاط كان يمارسه بسبب دخوله الحبس فإنه لا يستحق التعويض.

إذ جاء في حيثيات حكمها الصادر بتاريخ2007/02/11 فهرس07/127

." حيث أن المدعي لم يقدم أي وثيقة تبين بأنه كان يمارس عملا منتظما عندما تم حبسه، إما بكشف أجرة أو بتصريح لدى الضرائب يثبت بأنه حرم في فترة حبسه من أجر أو أي دخل آخر، مما يحرمه من المطالبة بالتعويض". و تبعا لذلك فعلى الطالب أن يثبت قيامه

[1]– حكم صادر عن لجنة التعويض بتاريخ2004/02/12 فهرس رقم01/34

بنشاط مأجور أو يدر عليه ربحا و قد توقف عن كسب هذا الأجر أو الربح بسبب الحبس المؤقت حتى يعوض ماديا.

ثالثا: معيار المصاريف المبذولة خلال الدعوى.

إن المدعي و نظرا لكونه رهن الحبس المؤقت قد يبدل قدرا من المصاريف خلال مختلف مراحل سير الدعوى. مما يلحق ضررا بذمته المالية و يبرر بالتالي طلبه الجبر هذا الضرر.

وقد أخذت لجنة التعويض بعين الاعتبار هذه المصاريف فقد جاءت في حيثيات حكمها الصادر بتاريخ2007/02/11 فهرس رقم07/114 " ... حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت سبب له أيضا مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الإفراج المؤقت، مما يبرر طلبه بالتعويض جبرا للضرر المادي اللاحق به ".

و تدخل في هذا الإطار المصاريف المتعلقة بتحرير المذكرات الموجهة لغرفة الإتهام، و كذا مصاريف التنقل أمام هذه الجهة.

غير أنه يبقى أمر تقدير مدى قبول هذه الطلبات و تأسيسها راجع لسلطة لجنة التعويض. فتستجيب لها متى ارتأت فعلا أن هذه المصاريف قد بذلت نظرا لكون المدعي رهن الحبس المؤقت و متصلة به.

لقد أرسى الإجتهاد القضائي في فرنسا إلى جانب المعايير المذكورة معايير ثانوية أخرى[1]. يستند عليها في تقدير قيمة التعويض المادي الممنوح للمدعي من بينها:

1 بطء سير إجراءات التحقيق بصفة غير مبررة

2 إصابة طالب التعويض أثناء تواجده بالحبس المؤقت بمرض نتيجة عدوى إنتقلت إليه من أحد المساجين مع التأخر في التكفل به.

3 يمكن الأخذ بعين الإعتبار شخصية المتضرر و مستوى العيش الذي كان يتمتع به قبل إيداعه الحبس المؤقت.

[1] -Chaistrian Query: détention provisoire édition Dalloz Paris 2001 page 270

4 ضياع فرصة متعلقة بإمكانية الترشح لإجتياز إمتحان أو مسابقة ، أو إكتساب سكن مثلا.
5 وجود خبرة إتضح فيما بعد أنها غير صائبة أدت إلى توريط المتضرر و

المطلب الثاني : التعويض عن الضرر المعنوي.

يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ما يصيب الشخص في عواطفه و مشاعره . وهي مسألة ذاتية نفسية لها طابع خارجي هذا النوع من الضرر يلحق ما يسمى الجانب الإجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية وقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله و إنما يصيب مصلحة غير مالية والضرر المعنوي يمكن إجماله في ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في شعوره و عاطفته و ما يمس السمعة أو الإعتبار.

و هي مسألة ذاتية داخلية ليس لها مظهر خارجي مؤكد [1] ، أما فيما يخص معنى الضرر المعنوي بالنسبة للمتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر فهو يقصد به:" الإساءة إلى شرف و سمعة المتهم المحبوس بسلب حريته التي لا ثمن لها و إبعاده عن حياته الإجتماعية و الأسرية بسبب نظرات الإحتقار من طرف العامة باعتباره مجرم" إن الأضرار المادية الناتجة عن الضرر المعنوي أو المختلطة به، تقبل التقييم ولا تثير صعوبة بذاتها، و لكن الضرر المعنوي كعنصر مستقل من عناصر التعويض كونه لا يترتب عنه خسارة مالية، فإن البعض عارض فكرة التعويض عنه لصعوبة تقويمه بالمال.

مما أثار جدلا كبيرا حول مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بين معارض و مؤيد.

فما مدى إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي المترتب عن حبس الشخص حبسا مؤقتا غير مبرر؟ [2].

و فيما تتجلى المعايير التي كرسها الإجتهاد القضائي في تقدير مبلغ التعويض الممنوح جبرا لهذا الضرر؟

[1]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق 87

[2]– حسين عامر ،مرجع سابق

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق لمدى قابلية التعويض عن الضرر المعنوي ضمن الفرع الأول. مع بيان المعايير المعتمدة في عملية تقدير مبلغ التعويض الممنوح ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول : عناصر الضرر المعنوي المعوض عنه

رغم أن المشرع الجزائري و في عدة قوانين[1] نص على حق المضرور في التعويض عن التعويض المعنوي اللاحق به ، غير أنه فيما يخص التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لم يحدد طبيعة الضرر الذي يستوجب التعويض، إذ جاء نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عاما و لم يشر إلى موقف المشرع من الضرر المعنوي .

و لذلك فإن البحث عن مدى إمكانية منح المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر تعويضا عما يصيبه من ضرر معنوي نجده من خلال الأحكام الصادرة عن لجنة التعويض. في حين أن المشرع الفرنسي قد إستدرك الأمر في نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و نص على أن للمتضرر من الحبس المؤقت الحق في المطالبة بإصلاح الأضرار المادية و المعنوية التي سببها هذا الحبس.

و لعل مصدر الجدل القائم حول إمكانية قبول التعويض عن الضرر المعنوي نجده عند فقهاء القانون المدني ، الذي لم يتضمن النص على التعويض المعنوي و إنما قصر الأمر على حق الدائن في المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب [2]. أي في الجانب المادي فحسب مما أدى إلى إستبعاد التعويض المعنوي من مجال التعويض.[3].

إلا أن المشرع وضع حد لهذا الجدل و التردد بين الأخذ بالتعويض المعنوي تارة و بين العزوف عن تلبية طلب المتضرر بالتعويض عن التعويض المعنوي اللاحق به تارة أخرى. وقد تدخل بموجب تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005

[1]- المادة 182 من القانون المدني

[2]- المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية

[3]- المادة 5 من في الأسرة المادة 8 من قانون31/88 المادة 531 مكررق إج ج

و الذي إستحدث بموجبه المادة 182 مكرر التي تنص على أنه :" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة ".

و عليه فهذه المادة تكون قد جسدت إتجاه المشرع بالتعويض عن الضرر المعنوي، كما حددت عناصره بما فيها المساس بالحرية. فأي تقييد لحرية الشخص و حرمانه منها مدة من زمن يعطيه الحق في المطالبة عن الآثار المعنوية التي خلفها له هذا المساس و التعرض لحريته. و بالرجوع إلى أحكام لجنة التعويض نجدها تعترف بحق المدعي المتضرر في الحصول على تعويض جبرا للضرر المعنوي اللاحق به .باعتبار أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يسبب له ضررا معنويا حقيقيا يتعين جبره، معتمدة على معايير متباينة حسب الوضعية الإجتماعية لكل مدعي، إلى جانب معايير أخرى سنتولى دراستها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: المعايير التقدير.

إن مهمة لجنة التعويض في تقدير قيمة التعويض المعنوي تتخللها عدة صعوبات، و حتى أن عملية التقدير هذه تختلف من قضية الأخرى. و لتبسيط مهمة لجنة التعويض أوجد القضاء الفرنسي جملة من المعايير يستند إليها في عملية التقدير، في حين يستبعد أخرى نظرا لكونها لا تتصل مباشرة بالحبس المؤقت .

أولا : المعايير المعتمدة في تقدير التعويض المعنوي:

1) الأخذ بعين الإعتبار وظيفة المدعي:

إن المدعي الذي يوضع رهن الحبس المؤقت يفقد صلته بالعالم الخارجي فتقيد حريته ويحرم من كل ما كان يتمتع به عندما كان حرا.

و فقدان وظيفته التي كان يشغلها حتما يترك في نفسيته أثرا بالغا ، و في هذا الصدد جاء في حيثيات حكم صادر عن لجنة التعويض[1].

[1]– حكم صادر في2007/02/11 فهرس رقم2007/22

... حيث أن المدعي كان يمارس وظيفة عمومية، و نظرا لمدة الحبس المؤقت فهو عنصر يسمح بالقول أن المدعي قد لحقه ضرر معنوي جراء الحبس المؤقت غير المبرر مما يتعين منحه تعويضا."

و في حكم صادر عن لجنة التعويض [1] في فرنسا أقرت فيه بحق المدعي في التعويض المعنوي نظرا لكونه حبس في نفس المؤسسة التي كان يشتغل فيها قبل متابعته بصفته عون أمن ، مما سبب له إنهيارا عصبيا و هذا الضرر يستوجب جبره.

2) الأخذ بعين الإعتبار الوضعية العائلية للمدعي

إن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص من جراء حبسه مؤقتا و حرمانه من عائلته خاصة إذا كان متزوجا و رب أسرة لبالغ الأثر على نفسيته و كذا على وضعية أسرته .

و لذلك فقد إعتبرت لجنة التعويض حرمان المدعي فترة تواجده بالحبس المؤقت من عطف أسرته و من تواجده بينهم يسبب له ضررا معنويا حقيقيا و مؤكدا يستوجب إصلاحه . فوجود الشخص رهن الحبس المؤقت ،و بعده عن عائلته يحرمه من رعاية أطفاله و الإهتمام بشؤونهم .

بل أن حتى عدم حضور المدعي ولادة إبنه يعتبر داعيا لمنحه تعويضا معنويا عن هذا الضرر الذي تسبب فيه حبسه حسب إجتهاد لجنة التعويض في فرنسا.

و بالمقابل فإن وضع الشخص و هو أعزب رهن الحبس المؤقت يفوت عليه فرصة الإرتباط أثناء فترة تواجده بالحبس، لذلك فقد أقرت لجنة التعويض بحقه في التعويض نظرا لما لحقه من ضرر معنوي جراء تواجده بالحبس.

و كذلك الأمر بالنسبة للمرأة الغير متزوجة التي يتم حبسها، فإنه حتما سيكون لذلك أثرا بالغا على نفسيتها و وضعيتها بعد خروجها من الحبس، و خاصة نظرة المجتمع إليها،

[1]– قرار صادر بتاريخ2002/02/19 فهرس2002/10

وسيفوت عليها فرص الزواج مما يستوجب حصولها على تعويض عن هذا الضرر المعنوي الذي مسها في سمعتها و كرامتها.

3) الأثر النفسي الذي يتركه الحبس :

إن الأثر النفسي الذي يتركه قضاء ليلة واحدة بين القضبان كفيل بأن يؤدي بالشخص إلى الإصابة بصدمة نفسية أو حتى بإنهيار عصبي. خاصة إذا كان الشخص المحبوس لم يسبق له أن مر بهذه التجربة فكيف تكون حالته إذا ما إستمر حبسه لمدة طويلة و هو بين فئة المعتادين و المحترفين في عالم الإجرام ؟

و لهذا فإن لجنة التعويض تراعي عند تقديرها لقيمة التعويض الممنوح على أساس الضرر المعنوي كون المدعي لم يسبق وضعه رهن الحبس، حتى تؤكد أنه قد الحقه ضرر معنوي حقيقي و مؤكد يتعين جبره [1].

كما أن طول مدة الحبس تؤثر حتما على الوضعية النفسية للمحبوس فينقطع في نفسه الأمل في نيل حريته مما يسبب له في إضطرابات نفسية قد تصل إلى حد الإنتحار.

4) شروط الحبس

إن صعوبة الظروف التي تحيط بالمحبوس تؤثر عليه معنويا، خاصة إذا تم وضعه في نظام العزلة لفترة طويلة، أو حتى بوضعه وسط فئة من المجرمين المحترفين و الخطرين.

ففي كلتا الحالتين تسبب له صعوبة شروط الحبس أثارا نفسية عميقة يستحيل جبرها و إنما التعويض المعنوي قد يساعد في تخفيفها [2].

[1] –Dicision des commisions : www.com de cassation.fr DN RDPO 170 Date 19/09/2002.

[2] – حسين فريحة المرجع السابق ص 280

ثانيا: المعايير المستبعدة:

هذا و إن لجنة التعويض قد إستبعدت بعض الأضرار رغم كونها تصيب الشخص معنويا من دائرة التعويض، و ذلك لانعدام العلاقة السببية المباشرة بين الضرر الحاصل وبين تواجد الشخص رهن الحبس و من بين هذه المعايير المستبعدة:

– المرض الذي قد يصيب المحبوس أثناء تواجده بالحبس و الذي ليس له أي علاقة بالحبس، إلا إذا كان المرض قد تداعى بسبب تأخر التكفل الطبي.

– إن نشر وقائع قضية المدعي في الصحف رغم ما تسببه من ضرر معنوي في نفس المدعي نتيجة التشهير به ، إلا أنه ليس موجبا للتعويض نظرا الانعدام علاقة السببية بين هذا الضرر و بين الحبس المؤقت طبقا للاجتهاد القضائي الفرنسي.

– و في قرار صادر عن لجنة التعويض أكدت على أن الضرر المعنوي الذي أصاب الطالب نتيجة فقد منصب عمله غير مؤسس و لا يمكن جبره ، ذلك أن توقيف العامل لم يكن بسبب تواجده رهن الحبس المؤقت ، و إنما كان بسبب ظروف إقتصادية أدت إلى التسريح اللاإرادي لأسباب إقتصادية، و التي لا علاقة لها بحبس الشخص مؤقتا.

– و عليه فإن لجنة التعويض قد إعتمدت جملة من المعايير التي تتباين حسب كل حالة بين الحالة النفسية، الإجتماعية، العائلية ، الوظيفية للمدعي فتعوضه عن كل المعاناة التي تعرض لها أثناء تواجده رهن الحبس المؤقت.

– فالمسألة إذن تقديرية تتوفق على مدى إقتناع لجنة التعويض بتوافر علاقة السببية بين الضرر المعنوي المدعي به و بين تواجد الشخص بالحبس المؤقت.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن لجنة التعويض كانت فيما سبق تعتمد على القانون رقم 31/88 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في تقدير قيمة التعويض المعنوي بصفة آلية و دون مراعاة لأي معيار أخر [1].

[1]– حكم صادر بتاريخ2004/06/12 ملف رقم04/34

فكانت تنص على أن التعويض المعنوي يحسب على أساس ضرب قيمة الدخل الشهري أو قيمة الحد الأدنى الوطني للدخل الشهري المضمون في حالة إستحالة إثبات الدخل الشهري مضروب .

و قد أسست لجنة التعويض لجوءها إلى هذا التقدير على القياس، إذ جاء في أحدى حيثيات حكم صادر عنها 95:"... حيث أن القياس مصدر من المصادر البديلة التي يلجأ إليها القاضي في حالة غياب نص قانوني كما هو الحال بالنسبة التعويض ضحايا الحبس المؤقت."

غير أن إتجاه لجنة التعويض قد تغير إقتضاء بالمشرع الفرنسي، و ذلك بتبني جملة من المعايير التي أرساها الاجتهاد القضائي الفرنسي في تقدير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي، كما سبق ذكره. هذه المعايير شكلت مرجعا فعالا معادلا في تقدير قيمة التعويض الممنوح.

خاتمة

الخاتمة

مما لا شك أن الحبس المؤقت يمثل اعتداء على حرية المتهم الشخصية قبل صدور حكم قضائي بإدانته، الأمر الذي يمثل اعتداء خطيرا على مبدأ أساسي من مبادئ الإجراءات الجنائية في الدولة القانونية، ألا وهو أصل البراءة في الإنسان أو افتراض البراءة في المتهم طالما لم يصدر ضده حكم بات بالإدانة من خلال محاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، ومع ذلك فإن الحبس المؤقت، كإجراء استثنائي، يمثل في الوقت ذاته أحد الإجراءات الهامة إلى المحافظة على مصلحة التحقيق وحسن سير إجراءاته الهادفة إلى الكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة، وهو ما يحقق فاعلية العدالة الجنائية التي لا استقرار لأي مجتمع بدونها .

فإذا اقتضت مصلحة التحقيق اللجوء إلى حبس المتهم مؤقتا، فلا بد من تعويض كل من يثبت براءته أو يتقرر عدم وجود وجه قانوني لإقامة الدعوى الجنائية عن الجريمة التي تم حبسه من أجلها. وإذا كان التعويض يرتبط دائما بحدوث ضرر ما، فليس من شك في أن حبس المتهم مؤقتا قد سبب له أضرارا محققة سواء أتعلق ذلك بسمعته واعتباره في مجتمعه أم بكسبه وعمله وأشغاله بصفة عامة، وهو ما يتطلب ضرورة تقرير تعويض أدبي ومادي للمتهم عن حبسه مؤقتا.

عن أوامر الحبس المؤقت، يمكننا ومن خلال دراستنا لموضوع المسؤولية والتعويض الخروج بالنتائج والتوصيات الآتية :

– لا شك أن تقييد الحرية الشخصية وحرمان المتهم منها لفترة معينة، عن طريق الحبس المؤقت، يمثل في جانب كبير منه ضررا ماديا، يتعين معه تدخل المشرع بتقرير تعويض مادي عادل يكفل التخفيف من الآثار المادية السيئة المترتبة على حبس المتهم، والذي تقرر أساسا من أجل مصلحة التحقيق وحسن سير إجراءاته.

ولذلك فإنه من الضروري إصدار التشريع الخاص بتنظيم استحقاق التعويض المادي عن الحبس المؤقت، لأنه لا يوجد ما يبرر إرجاء صدوره، كما أنه من غير المقبول القول بأن ذلك

سيرهق الخزانة العامة، فالأمر يتعلق بالحرية الشخصية للإنسان وهي أعز ما يملك ولا يعدل الحرمان منها أي تعويض في نهاية المطاف.

وفي سبيل تحقيق ذلك يمكن إنشاء صندوق خاص يخصص لدفع هذه التعويضات، يتم دعمه بجزء من مبالغ الغرامات والمصاريف التي يحكم بها والرسوم القضائية التي يتم تحصيلها.

– نرى أن الأمر بالنشر، باعتباره تعويضا أدبيا أو معنويا، يجب أن يستفيد منه كل متهم صدر له حكم بالبراءة أو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، لأن هذا التعويض مرتبط بتدعيم أصل البراءة كمبدأ عام، فإن النشر يكون بمثابة رد اعتبار للمتهم وإعادة الأمور الأصلها. بينما الأمر مختلف فيما يتعلق بالتعويض المادي، الذي نأمل أن يصبح حقيقة قانونية وواقعا ملموسا في النظام القانوني المصري وفي غيره من الأنظمة القانونية العربية التي لا تقرره، حيث يجب التفرقة بين المتهمين بخصوص استحقاق التعويض المادي وفقا الطبيعة السبب الذي استند إليه حكم البراءة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. فمن غير المنطقي أن يحصل المتهم الذي حبس احتياطيا على تعويض مادي لمجرد حصوله على البراءة أو صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. فالقول بغير ذلك يجعل من التعويض عن الحبس الاحتياطي في حالات كثيرة مصدرا للإثراء بلا سبب على حساب الدولة، وهو لا يقره أي منطق قانوني.

إن المشرع الجزائري وبالرغم من محاولته مسايرة الاتفاقيات الدولية سعيا منه لتكريس حماية أكبر للحريات الفردية إلا أنه لم يبلور هذه الحماية بشكل فعال .

وهذا ما يتجلى لنا من خلال استقرائنا للمادة 137 مكرر إجراءات جزائية التي يعاب عليها اشتراطها أن يلحق بالمدعي ضرر ثابت ومتميز من جراء حبسه الذي يجب أن يكون غير مبرر، هذه الشروط تكاد تكون تعجيزية يصعب معها الحصول على التعويض حتى ولو توافرت جميعها فالقرار يعود للجنة مما يجعل منح التعويض تحكميا، علاوة على أن اللجنة تتحكم في منح التعويض فإن قراراتها تصدر نهائية ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن مما يشكل إجحافا في حق المطالبين بالتعويض، كما أن تولي أمين خزينة ولاية الجزائر دفع المبالغ

المحكوم بها يشكل عبئا إضافيا على المستفيدين من التعويض الذين عليهم إيداع ملفاتهم على مستوى هذه الخزينة مما يخرق مبدأ تقريب العدالة من المواطن.

– على المشرع أن يدخل تعديلات على هذه المادة وهذا بحذف المصطلحات التالية :

يمكن»، «غير مبرر» و «ثابت ومتميز» من المادة 137 مكرر إجراءات جزائية، وبالنتيجة فإن للمتضرر من حبس مؤقت انتهى في مواجهة بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة حق الحصول على تعويض يجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته بمجرد إثباتها ولا يبقى لأعضاء اللجنة سوى تقدير مبلغ التعويض لتصبح :" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان مخل حبس مؤقت خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا. ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ السيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت"

– على المشرع أن ينشئ لجنة على مستوى المجالس تنظر في طلباتهم الرامية للحصول على التعويض كأول درجة في حين تنظر لجنة التعويض في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة كثاني درجة، إذ ليس من العدالة أن يحرم الإنسان من حريته ولا تتاح أمامه فرصة ثانية للمطالبة بجبر الأضرار التي لحقت به.

– النص على إمكانية إيداع طلبات التعويض على مستوى المجالس القضائية التي صدرت عنها قرارات ألاوجه للمتابعة أو البراءة. هذه الأخيرة هي التي تتكفل بإرسال الملفات بعد تشكيلها للجنة التعويض. مما يجعل الإجراءات أكثر مرونة.

ونفس الأمر ينطبق على الأحكام القاضية بالتعويض التي يمكن إيداعها على مستوى خزينة الولاية التي يقطن بها المحكوم له بالتعويض.

– يجب أن يمتد مجال تطبيق أحكام المادة 125 مكرر 4 إجراءات جزائية إلى الشخص الذي صدر في مواجهته قرار نهائي بألا وجه للمتابعة مع تحديد أماكن النشر ووسائل ذلك .

وختاما لهذا البحث نؤكد أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بإرهاق ميزانية الدولة للتملص من دفع التعويض لأن هذا الأخير هو أدني ما يقدم للمتضرر من حبس مؤقت جبرا لخاطره وردا لاعتباره الشخصي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المراجع

أولا: الكتب

أ- باللغة العربية

1- الكتب العامة

1. ابن منظور، لسان العرب» ، الجزء الأول دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1993.
2. ابن القيم الجوزية، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1372هـ.
3. أحمد محيو، «المنازعات الإدارية»، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 5، الجزائر 2003.
4. جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية»، الجزء الأول الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر . 5. حسن صادق المرصفاوي، «المحقق الجنائي»، منشأة المعارف، الإسكندرية الطبعة الثانية، دون سنة نشر.
5. حسين عامر، «النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر»، منشورات عويدات، ديوان. المطبوعات الجامعية، ط1984.
6. خيري أحمد الكباش، «الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة» ، دار المحامين لطباعة والأوفت والتجليد، طبعة 2002
7. رمسيس بهنام، " النظرية العامة للقانون الجنائي"، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة منقحة.
8. سليمان محمد الطماوي "القضاء الإداري" الكتاب الثاني – قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة 1968.

9. صالح باي محمد الشريف، "الحبس الاحتياطي في ممارسة القضاء"، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية والسياسية، ديوان المطبوعات الجماعية، 1977، العدد الأول .

10. فتحي سرور، «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية »، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1981.

11. الحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية »، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007

12. مأمون محمد سلامة، «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري » ، الجزء الأول، دار النهضة العربية.

13. مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي»، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 393.

14. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري»، دار هومه، طبعة الثانية 2009.

15. محمد إبراهيم زيد، «تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية »، الجزء الثاني دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.

16. محمد حزيط، « مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزا ئري علي ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم22/06 »، دار هومه، الطبعة الثالثة، 2008.

17. محمد الصغير بعلي، «الوجيز في المنازعات الإدارية »، دار العلوم للنشر والتوزيع.2005

18. محمد حسنين، « الوجيز في نظرية الإلتزام »، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1983 20. مروان محمد، « نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي»، ديوان المطبوعات الجماعية 1999، الجزء الثاني .

19. . مسعود شيهوب «المبادئ العامة للمنازعات الإدارية»، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 1999.

20. . معوض عبد التواب، " الحبس الإحتياطي علما وعملا" دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 1994.

21. عبد الله أوهايبية، «شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، دار هومه،

22. عبد الفتاح مراد، «التحقيق الجنائي التطبيقي »، مطبعة الكتاب الكبرى، 1990.

25. نسرين عبد الحميد نبيه، «قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية»، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولي، 2009، الإسكندرية، مصر. 26. نظام توفيق المجالي، «نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء »، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 الأردن .

23. عمار عوابدي، « الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها» ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1982. 28. على فيلالي، «الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض»، دار موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر

24. على علي سليمان، «النظرية العامة للإلتزام »، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003، الجزائر. 30. علي علي سليمان، «لنظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية »، الطبعة الخامسة، 2003 .

25. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية»، المجلد الثاني في التحقيق القضائي»، دون دار نشر ولا سنة نشر.

26. عبد الرحمان بربارة، « شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية »، منشورات بغدادي، الجزائر، طبعة أولى، 2009.

27. . عاطف النقيب « النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي» ، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ. 34.

28. عمر واصف الشريف، « النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي»، منشورات الحلبي الحقوق، الطبعة الأولي، 2004.

29. فتحي فكري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية»، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة. 36

30. . فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات»، دار البدر بدون سنة نشر. 37.

31. وهبة الزحيلي، « الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع »، دار الفكر، دمشق، الطبعة 4، سنة 1997.

الكتب المتخصصة

1. أحسن بوسقيعة، «التحقيق القضائي» دار هومة، الطبعة الرابعة سنة 2006. 2- أمين مصطفى محمد، «مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه دراسة مقارنة » ، دار النهضة العربية.. القاهرة، بدون تاريخ نشر.

2. الأخضر بوكحيل « الحبس المؤقت والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن»، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 1992 .

3. إبراهيم حامد الطنطاوي، «الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة» ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر

4. حمزة عبد الوهاب، «النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري »، الطبعة الثانية 2006، دار هومة للنشر والتوزيع.

5. عبد العزيز سعد، «إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت» المؤسسة الوطنية للكتاب 1985 .

6. علي بولحية بن بوخميس، «بدائل الحبس المؤقت ، دار الهدى، 2004، الجزائر 8- نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 2008.

7. هشام زوين، تجديد حبس المتهم احتياطيا في ضوء الفقه والقضاء والتشريع »، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الخامسة، سنة 2005 .
8. يحي عادل، «الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي » ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2008 .

قوانين والمراسيم

1. المرسوم تنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يجدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي الوزير الأول،
2. الأمر 66- 155 المؤرخ في قانون الإجراءات الجزئية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 137 مكرر ومايليها و531 مكرر و531 مكرر أمنه،
3. القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1410 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، العدل والميمم،
4. القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
5. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية
6. المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1933، لاسيما المادة 153 منه
7. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،
8. القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1413 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لاسيما المادة 73 منه،

9. المرسوم الرئاسي رقم 09- 128 المؤرخ في 2 جمدي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأولى،
10. المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
11. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق 14 نوفمبر سنة 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، والمعدل والمتمم،
12. المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،- وبعد موافقة رئيس الجمهورية.
13. المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدلة والمتممة بأحكام المادة 73 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1413 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

ثانيا: المجلات والمقالات

1. أحمد عبد العزيز الألفي، «الحبس الاحتياطي دراسة إحصائية وبحث ميداني»، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث المجلد التاسع، نوفمبر 1966.
2. أحسن بوسقيعة، «مدة الحبس المؤقت في ضوء قانون01/08 » ، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2001 .
3. الأخضر بوكحيل، « المتضرر من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض » ، مجلة العلوم القانونية، العدد 06، جامعة عنابة، الجزائر، 1991.
4. أسما عين شامة، تشديد نظام الحبس الاحتياطي المؤقت »، مجلة المحاماة لناحية الجزائر، العدد الأول أكتوبر 2003.
5. حمادي مقراني، الحبس الاحتياطي، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر 1995.

6. خليفي عبد الرحمان، «حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، دراسة في الفقه والتشريع المقارن»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية عدد 01، دار الهدي للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011.
7. عبد القادر منشور، «الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي»، المجلة القضائية الجزائر، العدد 01، 1995
8. عبد العالي حاحة، ويعيش إمام تمام، مسؤولية الدولة وفقا لأحكام القانون المنتدى القانوني، العدد الثاني 2005، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر.
9. فاتح التيجاني، «الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي »، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002.
10. قطاية بن يونس، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الجبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص 2010.
11. نشأت السيد حسن، «مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية»، مجلة المحاماة، العدادان الأول والثاني، يناير وفبراير، 1992، مصر.
12. يونس بدر الدين، ضمانات الحرية الفردية في الحبس المؤقت، مجلة أبحاث روسيكادا، عدد الثاني، ديسمبر 2004، جامعة سكيكدة، الجزائر.
13. مجلة اجتهاد محكمة أمن الدولة المصرية، المطبعة العربية الحديثة العدد رقم 1، السنة1986

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

1- رزيوي هوارية، «حقوق المحبوسين علي ضوء قانون السجون ودور الإدماج الاجتماعي في الجزائر» ، بحث لنيل شهادة ماجستير جامعة، وهران كلية الحقوق، سنة2010/2009

2- صوفي محمد، « نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقاتها في القانون الجزائري » بحث لنيل شهادة ماجستير القانون العام، جامعة الجيلالي اليابس كلية الحقوق سيدي بلعباس،2001/20001

3- كريمة حطاب، «الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية»، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001.

رابعا: القرارات القضائية

1- قرار رقم 003700 الصادر بتاريخ2009/06/09 قضية (ب ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا عدد خاص، 2010.

2- قرار رقم 003613 الصادر بتاريخ2009/06/09 قضية (ع س) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا – عدد خاص، 2010.

3- قرار رقم 003700 الصادر بتاريخ2009/06/09 قضية (ب ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا – عدد خاص2010

4- قرار رقم 003612 الصادر بتاريخ2009/06/09 قضية (ح ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا – عدد خاص 2010 .

5- قرار رقم 0003887 الصادر بتاريخ2010/10/13 قضية (ن م) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا –عدد خاص 2010 .

6- قرار رقم 000914 الصادر بتاريخ2007/12/11 قضية (م ق) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا عدد خاص2010.

ع) ضد الوكيل القضائي

7- قرار رقم 3089 الصادر بتاريخ2009/03/10 قضية (للخزينة – مجلة المحكمة العليا عدد خاص2010 .

8- قرار رقم 000114 الصادر بتاريخ2007/02/10 قضية (غ ر) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا – عدد خاص2001

9- قرار رقم 000130 الصادر بتاريخ2007/02/11 قضية (ك أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا – عدد خاص2010.

10- قرار رقم 001079 الصادر بتاريخ2008/02/12 قضية (ن ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا عدد خاص2010.

11- قرار رقم 000034 الصادر بتاريخ2007/02/11 قضية (م ط) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا عدد خاص2010

12- قرار رقم 004308 الصادر بتاريخ للخزينة – مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010/01/13 قضية (ب ع) ضد الوكيل القضائي 2010.

13- قرار رقم 003273 الصادر بتاريخ2009/01/13 قضية (ب س) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا عدد خاص2010

14- قرار رقم 000181 الصادر بتاريخ2007/04/10 قضية (ب ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا –عدد خاص .

15- قرار رقم 000914 الصادر بتاريخ2007/12/11 قضية (م ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة – مجلة المحكمة العليا عدد خاص2010

16- قرار صادر يوم 10 مايو 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الملف رقم 751-65.

17- قرار صادر عن الغرفة الجنائية، بالمحكمة العليا، بتاريخ 10 جانفي 1993، رقم221444

18 – القانون رقم04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

19- قانون رقم04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

خامسا: النصوص القانونية والتنظيمية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه في المرسوم الرئاسي رقم 89/67

المؤرخ في 16-05-1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20 سنة 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996

- قانون رقم05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986، يعدل قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 10، الصادر بتاريخ 05 مارس 1986.

- قانون رقم 85 - 02 المؤرخ في 26 يناير 1985 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 جريدة رسمية عدد رقم 21 لسنة 2008.

- القانون رقم04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- أمر رقم

08/02 مؤرخ في 24/07/2008 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 42.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أفريل2010، يحدث كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض النشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

- القانون31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 29.

- القانون 02/91 المؤرخ في 08 يناير 1991 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 02.

– القانون رقم08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 جريدة رسمية رقم 34 سنة 2001.

– المرسوم التنفيذي47/99 المؤرخ في 13 فيفري 1999 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1.09

سادسا: المقالات

1– مقال، «حقوق ضائعة رغم البراءة» ، جريدة الخبر، الجزائر، بتاريخ 15 مارس 1999، عدد 2505 .

2– قدور براجع، رئيس المحكمة العليا، في كلمة بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 2010/2011

3– مقال "حالات الحبس الاحتياطي انخفضت إلي 25%" منشور في جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 17/09/1998 عدد 2372 ص 5

4– وزير العدل، الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، مارس2005، الجزائر العاصمة.

5– نوارة سعدية جعفر، «المرأة واقع وتحديات»، دراسة صادرة عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 2010.

6– مزيان محمد الأمين، «قراءة نقدية لإجراء الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري »، يوم دراسي حول موضوع النظام القانوني الجنائي وتطور الظاهرة الإجرامية، كلية الحقوق وهران، السنة الدراسية1999/2000

7– قدور براجع رئيس المحكمة العليا جريدة الجزائر نيوز، في 12/04/2010

8– الطيب بلعيز، كلمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2009/2010، الجزائر.

باللغة الفرنسية

–BERNARD BOULOC, la durée des procédures, un délai enfin raisonnable ,,R,S,C,2001

-BERNARD BOULOC « procédure pénale» 16eme édition , Paris, Daloz 1996.

-CHRISTIAN GUERY , La Détention Provisoire, Paris,dalloz référence droit pénal,2001.

-CHAHRAZED ZEROUALA, L'Indépendance du juge d'instruction en droit algérien et en droit français , alger, opu ,1992

-STEFANI, G. et LEVASSEUR, G., Droit Pénal General Et Procédure Pénale, 16 ème édition, Paris, Dalloz, 1997.

-PIERRE CHAMBON LE juge d'instruction. Théorie et pratique de la procédure, 4 ème édition , Paris, Dalloz, 1997.

197

-PIERRE CHAMBON, le juge d'instruction , 3 ème édition , Paris, Dalloz, 2001.

-MERLE, R. et VITU. A, Traité de droit criminel, Procédure pénale 3,ème édition., Paris, Cujas, 1989.

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

المقدمة 01

الفصل الأول: مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....09

المبحث الأول: تطور مبدأ مسؤولية الدولة وأسس تقريره.....10

المطلب الأول: تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر. 11

الفرع الأول: إنكار مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي.....11

الفرع الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر.....12

المطلب الثاني: أسس تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر. 16

الفرع الأول: الأساس الفقهي والقضائي. 16

الفرع الثاني: الأساس القانوني.....18

المبحث الثاني: ضوابط الإستفادة من التعويض.....27

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالحبس المؤقت.....27

الفرع الأول: عدم تبرير الحبس المؤقت.....30

الفرع الثاني: إنتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة. 34

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالضرر.....36

الفرع الأول: الضرر الثابت. 38

الفرع الثاني: الضرر المتميز.....40

الفصل الثاني: أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر. 44

المبحث الأول: النظام القانوني للجهة المانحة للتعويض.....45

المطلب الأول:تشكيلة الجهة المانحة للتعويض وطبيعتها القانونية.....45

الفرع الأول: تشكيلة الجهة المانحة للتعويض.....46

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجهة المانحة للتعويض.....49

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام الجهة المانحة للتعويض.....51

الفرع الأول: سير الإجراءات. 52

الفرع الثاني: دعوى الرجوع.....57

المبحث الثاني : طبيعة الأضرار المعوض عنها ومعايير تقديرها. 59

المطلب الأول : التعويض عن الضرر المادي.....61

الفرع الأول: عناصر الضرر المادي. 62

الفرع الثاني: معايير التقدير.....64

المطلب الثاني : التعويض عن الضرر المعنوي 68

الفرع الأول: عناصر الضرر المعنوي المعوض عنه. 69

الفرع الثاني: معايير التقدير 70

الخاتمة.....76

قائمة المراجع.....82

مـلخص مذكرة الماستر

ملخص

تعد الحرية الفردية أسمي الحقوق التي طالما ناضل الإنسان لأجلها، ومن أخطر الإجراءات التي يمكن أن تتخذ ضد هذه الحرية هو الحبس المؤقت الذي يمكن أن يتخذ في مواجهة المتهم إذ أنه يمس بمبدأ افتراض البراءة الذي تسعى جل التقنينات إلى تكريسه، كما أن حبس المتهم قبل ثبوت إدانته إجراء استثنائي خطير على الحريات الفردية، الأمر الذي يستوجب تعويض المتهم الذي خضع لهذا الإجراء طالما أن الحبس المؤقت سلبه حريته وأبعده عن حياته الاجتماعية وعطل أعماله وأذي سمعته وأسرته.

الكلمات المفتاحية:

1/. الحبس 2/ البراءة والتعويض 3/ الحرية 4/ المتهم 5/ المسؤولية.

Abstract of The master thesis

Individual freedom is the loftiest of rights that man has always struggled for, and one of the most dangerous measures that can be taken against this freedom is the temporary imprisonment that can be taken against the accused, as it affects the principle of the presumption of innocence that most of the regulations seek to devote, and the imprisonment of the accused before it is proven His conviction is an exceptional measure dangerous to individual liberties, which requires compensating the accused who was subjected to this procedure as long as the temporary detention deprived him of his freedom, distanced him from his social life, disrupted his business and harmed his reputation and family.

key words:

./1Imprisonment 2 / innocence and compensation 3 / freedom 4 / accused 5 / responsibility.